

## الفصل العاشر حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

### ألف - مقدمة

١٣٩ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣) أن تدرج موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" في برنامج عملها وعينت السيدة ماري غ. جاكوبسون مقررة خاصة للموضوع<sup>(١٣٠٢)</sup>.

١٤٠ - ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)، في التقرير الأولي للمقررة الخاصة (A/CN.4/674 و Corr.1)<sup>(١٣٠٣)</sup>. ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥)، في التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/685)<sup>(١٣٠٤)</sup> وأحاطت علماً بمشروع الأحكام الاستهلاكية ومشاريع المبادئ من الأول (x) إلى الثاني (٥)، التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة (A/CN.4/L.870).

### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٤١ - كان معروضاً على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثالث للمقررة الخاصة (A/CN.4/700) ونظرت فيه في جلساتها من ٣٣١٨ إلى ٣٣٢١ وجلستها ٣٣٢٤ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٤٢ - وركزت المقررة الخاصة في تقريرها الثالث على تحديد القواعد ذات الصلة الخاصة في حالات ما بعد النزاع، مع معالجة بعض المسائل المتعلقة بالتدابير الوقائية التي يتعين الاضطلاع بها في مرحلة ما قبل النزاع أيضاً، فضلاً عن الحالة الخاصة بالشعوب الأصلية (الفرع الثاني). واقترحت المقررة الخاصة ثلاثة مشاريع مبادئ بشأن التدابير الوقائية<sup>(١٣٠٥)</sup>.

(١٣٠٢) اتخذ القرار في الجلسة ٣١٧١ للجنة، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٦٧). وللإطلاع على المخطط العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، المرفق هاء.

(١٣٠٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرات ١٨٦-٢٢٢.

(١٣٠٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرات ١٣٠-١٧٠.

(١٣٠٥) فيما يلي نص مشاريع المبادئ الأول (١) والأول (٣) والأول (٤)، بالصيغة التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثالث:

#### مشروع المبدأ الأول (١)

#### التنفيذ والإنفاذ

ينبغي أن تتخذ الدول جميع الخطوات اللازمة لاعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير الوقائية لتعزيز حماية البيئة الطبيعية في سياق النزاع المسلح، وفقاً للقانون الدولي.

وخمسة مشاريع مبادئ متعلقة بمرحلة ما بعد النزاع<sup>(١٣٠٦)</sup>، ومشروع مبدأ واحد متعلق بحقوق الشعوب الأصلية يرد في الجزء الرابع من مشاريع المبادئ<sup>(١٣٠٧)</sup>. وقدمت المقررة الخاصة أيضاً

### مشروع المبدأ الأول (٣)

#### اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات

تشجّع الدول والمنظمات الدولية على إدراج أحكام بشأن الأنظمة والمسؤوليات البيئية في اتفاقاتها بشأن مركز القوات أو مركز البعثات. ويمكن أن تتضمن هذه الأحكام تدابير وقائية، وتقييمات للأثر، وتدابير للإصلاح والتنظيف.

### مشروع المبدأ الأول (٤)

#### عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات المشاركة في عمليات السلام آثار تلك العمليات على البيئة وتتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع آثارها السلبية على البيئة وتخفيف تلك الآثار وتصحيحها.

(١٣٠٦) فيما يلي نص مشاريع المبادئ من الثالث (١) إلى الثالث (٥)، بالصيغة التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثالث:

### مشروع المبدأ الثالث (١)

#### اتفاقات السلام

تشجّع أطراف النزاع على تسوية المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من النزاع المسلح وحماتها في إطار ما تبرمه من اتفاقات السلام.

### مشروع المبدأ الثالث (٢)

#### عمليات تقييم البيئة واستعراضها بعد النزاع

١- تشجّع الدول والأطراف السابقة في نزاع مسلح على التعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية بغية تنفيذ عمليات تقييم البيئة وتدابير الإنعاش بعد النزاع.

٢- ينبغي أن تحدد عمليات الاستعراض التي تجرى عند إنهاء عمليات السلام أي آثار ضارة بيئياً ناجمة عن تلك العمليات وأن تحللها وتقييمها سعيًا إلى التخفيف من حدة تلك الآثار الضارة أو تصحيحها في العمليات المقبلة.

### مشروع المبدأ الثالث (٣)

#### مخلفات الحرب

١- تُزال، دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، جميع حقول الألغام، والمناطق الملعّمة، والألغام، والفخاخ المتفجرة، والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى، أو يُتخلص منها أو تُدمر أو تُصان وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي.

٢- تسعى الأطراف، متى لزم الأمر، إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها أو، عند الاقتضاء، مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية بشأن تقديم المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمثل هذه المسؤوليات.

### مشروع المبدأ الثالث (٤)

#### مخلفات الحرب في البحر

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية على كفاءة ألا تشكل مخلفات الحرب خطراً على البيئة أو الصحة العامة أو سلامة البحارة.

٢- تحقيقاً لهذه الغاية، تسعى الدول والمنظمات إلى إجراء مسح للمناطق البحرية وإتاحة المعلومات دون قيود.

### مشروع المبدأ الثالث (٥)

#### الحصول على المعلومات وتبادلها

سعيًا إلى تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، توفر الدول والمنظمات الدولية سبل الحصول على المعلومات وتبادلها وفقاً للالتزامات بموجب أحكام القانون الدولي.

(١٣٠٧) فيما يلي نص مشروع المبدأ الرابع (١)، بالصيغة التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثالث:

تحليلاً موجزاً في تقريرها للأعمال المضطلع بها حتى الآن، وقدمت بعض الاقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل المتعلق بهذا الموضوع (الفرع الثالث).

١٤٣- وفي الجلسة ٣٣٢٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ الأول (١)، والأول (٣) والأول (٤)، ومن الثالث (١) إلى الثالث (٥)، والرابع (١)، بصيغتها الواردة في التقرير الثالث للمقررة الخاصة.

١٤٤- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أيضاً أن تعيد إلى لجنة الصياغة مشاريع الأحكام الاستهلاكية ومشاريع المبادئ الواردة في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.870) الذي سبق أن أحاطت اللجنة علماً به خلال دورتها السابقة، وذلك بغية معالجة بعض المسائل التقنية الموجودة في النص والتي تتعلق باستخدام الأقواس وبعض أوجه عدم الاتساق في المصطلحات المستخدمة.

١٤٥- وفي الجلستين ٣٣٣٧ و ٣٣٤٢ المعقودتين يومي ٥ و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ على التوالي، عرض رئيس لجنة الصياغة<sup>(١٣٠٨)</sup> تقريرين للجنة الصياغة بشأن "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة". تضمن الأول مشاريع الأحكام الاستهلاكية ومشاريع المبادئ التي أحاطت اللجنة علماً بها أثناء الدورة السابعة والستين (٢٠١٥)، وقد أعيد ترتيب ترقيمها وتنقيحها لأسباب فنية من جانب لجنة الصياغة (A/CN.4/L.870/Rev.1). واعتمدت اللجنة مؤقتاً مشاريع المبادئ ١، ٢، ٥، [الأول (X)]، ٩ [الثاني (١)]، و ١٠ [الثاني (٢)]، و ١١ [الثاني (٣)]، و ١٢ [الثاني (٤)]، و ١٣ [الثاني (٥)] (انظر القسم جيم-١ أدناه). وفي الجلسة ٣٣٤٤، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المبادئ المعتمدة بصورة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر القسم جيم-٢ أدناه).

١٤٦- وتضمن التقرير الثاني مشاريع المبادئ ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الحالية (A/CN.4/L.876). وأحاطت اللجنة علماً

#### مشروع المبدأ الرابع (١) حقوق الشعوب الأصلية

١- تُحترم في جميع الأوقات المعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بأراضيها وبيئتها الطبيعية.

٢- يقع على عاتق الدول التزام بالتعاون والتشاور مع الشعوب الأصلية والتماس موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتصل باستخدام أراضيها وأقاليمها بما قد يؤثر تأثيراً كبيراً على الأراضي.

(١٣٠٨) يمكن الاطلاع على بيانات رئيس لجنة الصياغة في الموقع الشبكي للجنة (<http://legal.un.org/ilc>).

بمشاريع المبادئ بصيغتها التي عرضتها لجنة الصياغة<sup>(١٣٠٩)</sup>. ومن المتوقع أن يُنظر في التعليقات على مشاريع المبادئ في دورة مقبلة.

(١٣٠٩) فيما يلي نص المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة:

مقدمة

[...]

الجزء الأول

مبادئ عامة

مشروع المبدأ ٤

تدابير لتعزيز حماية البيئة

١- تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.

٢- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.

[...]

مشروع المبدأ ٦

حماية بيئة الشعوب الأصلية

١- ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة، في حال وقوع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية.

٢- بعد نزاع مسلح يكون قد أضر تأثيراً سلبياً في بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية، ينبغي أن تتشاور الدول مع الشعوب الأصلية المعنية وتتعاون معها بفعالية، من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

مشروع المبدأ ٧

الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح

ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح. ويمكن أن تتضمن هذه الأحكام التدابير الوقائية وتقييمات الأثر وتدابير الإصلاح والتنظيف.

مشروع المبدأ ٨

عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات السلام فيما يتعلق بالنزاع المسلح تأثير تلك العمليات في البيئة، وتتخذ التدابير المناسبة لمنع آثارها السلبية على البيئة والتخفيف منها وتصحيحها.

الجزء الثاني

المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

[...]

الجزء الثالث

المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

مشروع المبدأ ١٤

مسارات السلام

١- ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء، في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من النزاع وحمايتها.

٢- ينبغي أن تؤدي المنظمات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، دور الميسر في هذا الصدد.

## ١- عرض المقررة الخاصة للتقرير الثالث

١٤٧- بينت المقررة الخاصة أن الغرض الرئيسي من التقرير الثالث هو تحديد القواعد ذات الأهمية الخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأيضاً تناول بعض التدابير الوقائية التي لم تتطرق إليها التقارير السابقة. وأشارت إلى أن التقرير الأولي قد قدم لمحة عامة عن القواعد والمبادئ ذات الصلة المنطبقة على النزاعات المسلحة المحتملة (مرحلة ما قبل النزاع) وأن التقرير الثاني قد حدد ما هو موجود من قواعد النزاع المسلح التي لها صلة مباشرة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وسعت التقارير الثلاثة إلى تقديم لمحة عامة عن القانون الساري في مراحل ما قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده (المراحل الأولى والثانية والثالثة، على التوالي) في محاولة لإكمال الدورة بتغطية المراحل الزمنية الثلاث. ولاحظت أنه لا توجد حدود واضحة تفصل بين المراحل المختلفة، وأن من المهم قراءة التقارير معاً من أجل فهم الموضوع فهماً صحيحاً.

١٤٨- ولم يسع التقرير الثالث إلى إجراء استعراض شامل للقانون الدولي بوجه عام، بل اقتصر على دراسة اتفاقيات بعينها وقضايا قانونية محددة لها أهمية خاصة بالنسبة لهذا الموضوع. وتناول

### مشروع المبدأ ١٥

#### التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح

يُشجّع تعاون الأطراف المعنية، بما فيها المنظمات الدولية، فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

### مشروع المبدأ ١٦

#### مخلفات الحرب

١- بعد نزاع مسلح، تسعى أطراف النزاع إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة والخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتُتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.

٢- تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة والخطرة تلك أو إبطال ضررها.

٣- لا تُلغى الفقرتان ١ و ٢ بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق الملوّثة والألغام والفتاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

### مشروع المبدأ ١٧

#### مخلفات الحرب في البحر

ينبغي أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية المعنية على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.

### مشروع المبدأ ١٨

#### تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

١- تيسيراً لاتخاذ التدابير التصحيحية بعد نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٢- ليس في مشروع المبدأ هذا ما يلزم دولة أو منظمة دولية بتبادل معلومات أو السماح بالحصول على معلومات تكون حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة أو المنظمة الدولية بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

فيما تناوله الجوانب ذات الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية القانونية، واتفاقيات الاستثمار الدولية، وحقوق الشعوب الأصلية، ومخلفات الحرب، وكذلك الممارسة التي تتبعها الدول في شكل اتفاقات سلام، فضلاً عن اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات. وكُرس أيضاً فرع من التقرير لممارسة المنظمات الدولية، مع التركيز بوجه خاص على برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعلاوة على ذلك، ذكرت المقررة الخاصة أن التقرير يقدم سرداً مختصراً للمناقشات التي دارت داخل اللجنة خلال الدورة السابقة، فضلاً عن معلومات عن آراء الدول وممارساتها ومختارات من السوابق القضائية. ومع ذلك، فقد أشارت إلى أن التقرير خلص إلى استنتاجات مماثلة لاستنتاجات التقرير الثاني بأن السوابق القضائية في هذا المجال قلما تنطبق إلى الضرر البيئي في حد ذاته وبمعزل عن غيره؛ بل إنه يأخذ دائماً تقريباً شكل ضرر يلحق بالموارد الطبيعية أو الممتلكات. وأبرزت المقررة الخاصة كذلك فرع التقرير الذي يتناول مسألة الحصول على المعلومات وتبادلها والالتزام بالتعاون (الفقرات ١٣٠-١٥٢)، حيث اعتبرت أن لذلك الفرع أهمية خاصة بالنسبة لجميع المراحل الثلاث لهذا الموضوع.

١٤٩- وتضمن التقرير مقترحات بتسعة مشاريع مبادئ. اقترحت ثلاثة مشاريع مبادئ للجزء الأول، تناولت في المقام الأول التدابير الوقائية (مرحلة ما قبل النزاع). وتناول مشروع المبدأ الأول (١) ضرورة اتخاذ الدول تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الوقائية على المستوى المحلي من أجل تعزيز حماية البيئة. وكان مشروع المبدأ مقتضياً وعماماً بطبيعته. وعكس مشروع المبدأ الأول (٣) الاتجاه الناشئ بين الدول والمنظمات في مجال معالجة المسائل البيئية في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات. وتناول مشروع المبدأ الأول (٤) الآثار البيئية لعمليات السلام وأهمية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي آثار سلبية لهذه العمليات والتخفيف منها وتصحيحها.

١٥٠- واقترحت خمسة مشاريع مبادئ للجزء الثالث، تتصل بتدابير ما بعد انتهاء النزاع. تناول مشروع المبدأ الثالث (١) اتفاقات السلام التي لوحظ أنها باتت تنظم المسائل البيئية بصورة متزايدة. وتناول مشروع المبدأ الثالث (٢) ضرورة إجراء عمليات تقييم البيئة واستعراضها بعد النزاع، وجاء في فقرتين. وبينما شجعت الفقرة ١ على التعاون لهذا الغرض بين الدول والأطراف السابقة في نزاع مسلح، بما يشمل أيضاً التعاون مع الدول التي لم تكن طرفاً في النزاع، تناولت الفقرة ٢ الخطوات التي يتعين اتخاذها بعد إنهاء إحدى عمليات السلام. ولم يكن الغرض من مشروع المبدأ هو عزو المسؤولية، بل ضمان إجراء التقييمات وتدابير الإنعاش. وتناول مشروع المبدأ الثالث (٣) والثالث (٤) على التوالي مخلفات الحرب ومخلفات الحرب في البحر. وكان مشروع المبدأ الثالث (٣) عمماً بطبيعته وعكس في المقام الأول الالتزامات القائمة بالفعل بموجب قانون النزاعات المسلحة. وكان محط تركيزه هو ضرورة العمل دون إبطاء والتعاون من أجل القضاء على التهديدات الناجمة عن مخلفات الحرب. وتناول مشروع المبدأ الثالث (٤) مخلفات الحرب في البحر على وجه التحديد. ولاحظت المقررة الخاصة أن تلك المخلفات لا ينظمها مباشرة قانون النزاعات المسلحة، وأنها تنطوي على تعقيدات خاصة نظراً لاختلاف الأوضاع القانونية للمناطق البحرية المختلفة. وسعى مشروع المبدأين إلى تغطية جميع

أنواع المخلفات التي تشكل خطراً على البيئة. وتناول مشروع المبدأ الثالث (٥) ضرورة توفير الدول والمنظمات الدولية سبل الوصول إلى المعلومات وتبادلها من أجل تعزيز حماية البيئة. واعتبرت هذه من المتطلبات الأساسية لضمان التعاون الفعال.

١٥١- واقترح مشروع مبدأ واحد للجزء الرابع. وعكس مشروع المبدأ الرابع (١) الوضع القانوني الحالي للشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها بموجب الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والسوابق القضائية. وتوقعت المقررة الخاصة أن يضاف إلى هذا الجزء مزيد من مشاريع المبادئ.

١٥٢- ووجهت المقررة الخاصة الانتباه كذلك إلى بعض المسائل التي لم يتطرق إليها التقرير الثالث، بما في ذلك شرط مارتنز والمسائل المتصلة بالاحتلال، ولاحظت أن اللجنة قد ترغب في النظر في هذه المسائل في سياق عملها بشأن هذا الموضوع في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت العديد من المسائل الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع، مثل المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتبعة، فضلاً عن مسؤولية وممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أنه قد يكون من المناسب إدراج إشارة واضحة في ديباجة توضع مستقبلاً لمواد اللجنة بشأن آثار النزاعات المسلحة في المعاهدات<sup>(١٣١٠)</sup>، وهو ما يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للموضوع الحالي.

١٥٣- وأخيراً، شجعت المقررة الخاصة مواصلة المشاورات مع الكيانات الأخرى، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وأشارت إلى أن اللجنة قد ترى أنه من المفيد مواصلة تلقي المعلومات من الدول بشأن التشريعات الوطنية والسوابق القضائية ذات الصلة بالموضوع.

## ٢- موجز المناقشة

### (أ) تعليقات عامة

١٥٤- كثر بعض الأعضاء التشديد على أهمية الموضوع، ولم يلاحظوا أهميته المعاصرة فحسب، بل أيضاً التحديات التي يشكلها، ولا سيما كونه يتقاطع مع مجالات قانونية مختلفة. وكون المقررة الخاصة قد تعاملت، من خلال تقاريرها، مع المراحل الزمنية الثلاث على أنها على نفس الدرجة من الأهمية، أسهم بدوره في بلورة الموضوع. وبينما سلّم بعض الأعضاء بالغرض من التقرير الثالث، لاحظوا أيضاً أن هيكله قد جعل من الصعب تمييز أهمية المواد المقدمة فيما يتعلق بالمرحلة الزمنية المقصودة بصورة واضحة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن من الضروري التمييز بوضوح بين المراحل الزمنية الثلاث وتحديد القانون الواجب التطبيق في كل منها. ولتيسير النظر في هذا الموضوع، اقترح أن تقتصر حالات ما قبل النزاع وما بعده على الفترة التي تسبق الأعمال العدائية أو تليها مباشرة، على التوالي.

(١٣١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفصل السادس، الفرع هاء.

١٥٥- وفي حين رحب بعض الأعضاء بما تضمنه التقرير من مادة غنية، لاحظ آخرون أنه أفرط في التوسع وأنه تضمن معلومات محدودة الأهمية. وهذا ما صعب الفهم السليم لمسار الموضوع. وربما كان من الأنسب لو أن التقرير قدم تحليلاً مستفيضاً للمواد ذات الصلة التي تستند إليها مشاريع المبادئ، ليبرر بذلك مضامينها.

١٥٦- واتفق بعض الأعضاء مع المقررة الخاصة بأن دراسة جميع المعاهدات البيئية لتحديد مدى استمرار انطباقها أثناء النزاع المسلح ليس له ما يبرره. وأشار إلى أن اللجنة سبق لها أن درست هذه المسألة في سياق أعمالها بشأن المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. ووردت الاتفاقات البيئية في القائمة الإرشادية بالمعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أنها تستمر في النفاذ<sup>(١٣١١)</sup>. وما من شك في أن المواد والتعليقات عليها وثيقة الصلة بالموضوع الحالي.

١٥٧- وحذر بعض الأعضاء من السعي إلى مجرد استعارة التزامات أوقات السلم للتعامل مع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ورغم التسليم بأنه ليس من الضروري أن يدرس استمرار انطباق كل معاهدة قانونية بيئية على حدة خلال النزاع المسلح، فإن هذه العملية ضرورية مع ذلك بالنسبة للقواعد التي تعتبر وثيقة الصلة بالموضوع. وفي هذا السياق، أثار مصطلح "الانطباق" مسألتين بحاجة إلى معالجة، أي ما إذا كانت القاعدة منطبقة أم لا، بالمعنى الرسمي، وما إذا كان ممكناً تعدية انطباق القاعدة إلى حالات النزاع المسلح، أو ما إذا كان الأمر يتطلب تكييف القاعدة. وأشار إلى ما يبدو افتقاراً إلى هذا النوع من التحليل فيما يتعلق بعدد من مشاريع المبادئ المقترحة.

١٥٨- وفيما يتعلق بالمنهجية أيضاً، أشار إلى ضرورة أن يميز مشروع المبادئ بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لأن القواعد المنطبقة على هاتين الفئتين من النزاعات تختلف باختلاف الأطراف المعنية.

١٥٩- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، بينما رحب بعض الأعضاء بالنهج المتوسع الذي اقترحه المقررة الخاصة، رأى آخرون أن التقرير ومشاريع المبادئ المقترحة تجاوزا كثيراً حدود حماية البيئة في حد ذاتها من خلال تناولهما أيضاً للبيئة بوصفها مورداً طبيعياً وبوصفها بيئة بشرية، وهو ما أضاف منظور حقوق الإنسان إلى الموضوع. وعلاوة على ذلك، بينما رأى بعض الأعضاء أن نطاق الموضوع ينبغي أن يقتصر على البيئة الطبيعية، أيد آخرون اتباع نهج أكثر شمولاً.

١٦٠- وأثيرت أيضاً ضرورة استخدام مصطلحات موحدة والتقييد بها في عموم مشاريع المبادئ. ويصدق هذا أكثر ما يصدق على مصطلحي "البيئة" و"البيئة الطبيعية".

(١٣١١) انظر القائمة الإرشادية المشار إليها في المادة ٧، التي ترد في مرفق المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة في المعاهدات (المرجع نفسه).



١٦١- وفيما يتعلق بنواتج الموضوع، بينما كرر بعض الأعضاء تأييدهم لمشاريع المبادئ، اقترحت أيضاً إمكانية اتباع نهج أكثر إلزامية، من مثل مشاريع مواد. وشدد عدة أعضاء على أهمية الحرص على مطابقة المصطلحات المستخدمة في مشاريع المبادئ للوضع المعياري المتوخى من الموضوع. وفي هذا الصدد، وردت إشارات إلى عدم الاتساق في استخدام صيغ المضارع ("shall") و"ينبغي" و"تشجع".

١٦٢- ورحب بعض الأعضاء بما جاء في التقرير من معلومات مفصلة عن ممارسات الدول وتحليل للقواعد الواجبة التطبيق. واعتبرت بعض المقترحات ذات أهمية خاصة في طرح وجهات نظر ضحايا الأضرار البيئية من جراء النزاعات المسلحة.

#### (ب) مشروع المبدأ الأول (١) - التنفيذ والإنفاذ

١٦٣- مع أن العديد من الأعضاء رأوا أن مضمون مشروع المبدأ الأول (١) وثيق الصلة بالموضوع، أشار آخرون إلى أن مشروع المبدأ لا تُسنده المواد الواردة في التقرير، وبالتالي فإنه من الصعب الوقوف على قيمته الحقيقية. وبصفة عامة، لاحظ الأعضاء أن التدابير الوقائية المتوخاة في مشروع المبدأ بحاجة إلى مزيد من التحديد حيث صيغت بعبارات فضفاضة جداً. ولوحظ أيضاً أن النطاق الزمني لمشروع المبدأ غير واضح. وفي هذا الصدد، رأى بعض الأعضاء أن مشروع المبدأ على نفس القدر من الأهمية بالنسبة لمرحلتها ما بعد النزاع وما قبله. كما أن علاقة مشروع الحكم بمشاريع المبادئ المترتبة عليه في الجزء الأول بحاجة أيضاً إلى توضيح، ولا سيما ما إذا كانت مشاريع المبادئ تمثل أشكالاً مختلفة لتطبيق الحكم. واقترح أيضاً أن يعاد النظر في العنوان كي يتوافق على نحو أفضل مع مضمون مشروع المبدأ.

#### (ج) مشروع المبدأ الأول (٣) - اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات

١٦٤- شكك العديد من الأعضاء في أهمية مشروع المبدأ الأول (٣) بالنسبة للموضوع. وهم يرون أن اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات لا علاقة لها بسلوك القوات المتمركزة على النحو المتوخى في الحكم المقترح وليست لها صلة مباشرة بالنزاع المسلح في حد ذاته. واقترحت الاستعاضة عن الإشارة إلى هذه الاتفاقات بعبارة "اتفاقات خاصة" إذا ما تقرر الإبقاء على هذا الحكم. غير أنه أُشير إلى أن الاتفاقات المعاصرة لمركز القوات ومركز البعثات تتضمن على ما يبدو أحكاماً بشأن حماية البيئة، وبالتالي، يمكن التفكير في التدابير المقترحة في مشروع المبدأ. ومع التسليم بأن اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات لا تتناول النزاع المسلح، فقد رأى أعضاء آخرون مع ذلك أن مشروع المبدأ يشكل تدبيراً وقائياً هاماً يمكنه أن يعالج بعض الآثار البيئية المحتملة الأخرى، مثل تلوث القواعد العسكرية. وجرى التشديد كذلك على تضمين مبدأ "الملوث يدفع" في مشروع المبدأ. كما أُعرب عن رأي مفاده أن الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التي تسرد تدابير مختلفة تثير لبساً بخصوص المرحلة الزمنية التي يتعلق بها مشروع المبدأ.

## (د) مشروع المبدأ الأول (٤) - عمليات السلام

١٦٥- أعرب العديد من الأعضاء، تسليماً منهم بأن عمليات السلام باتت تراعي الشواغل البيئية على نحو يبدو متزايداً، عن تأييدهم لتناول هذه المسألة في إطار هذا الموضوع. ومع ذلك، فقد شككوا في إدراج مشروع المبدأ في مرحلة ما قبل النزاع، إذ إن التدابير المبينة في الحكم المقترح لا يبدو أنها تسري على المرحلة الوقائية فحسب، بل أيضاً على مرحلة العملية (التخفيف) ومرحلة ما بعد النزاع (التصحيح). ولذلك ينبغي أن تكون الالتزامات إما مدرجة في كل مرحلة من المراحل أو موضوعة في جزء عام يتناول المبادئ العامة الشاملة لكافة المراحل الزمنية. كما أشير إلى أن عمليات السلام يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في الإنعاش بعد انتهاء النزاع، ولذلك ينبغي أن يركز مشروع المبدأ على التدابير العلاجية والتصحيحية. وبغية تحديد نطاق مشروع المبدأ على نحو أفضل، اقترح تعريف مصطلح "عملية السلام" لغرض مشروع المبدأ، أو على الأقل توضيح هذا المصطلح في التعليق. وعلاوة على ذلك، فإن اللغة المستخدمة في مشروع المبدأ ينبغي أن تكون أكثر تساهلاً لكي تعكس على نحو أفضل الحالة الراهنة للقانون - إذ لا يبدو أنه يوجد حتى الآن أي التزام مقابل بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد، لاحظ بعض الأعضاء أن التقرير لم يتضمن ما يكفي من بحث وتحليل للممارسات المتعلقة بعمليات السلام لإثبات مضمون الحكم المقترح. وأشير كذلك إلى أن المسلمات التي تقوم عليها عملية حفظ السلام، ولا سيما عدم استخدام القوة وموافقة الأطراف، تميزها عن النزاع المسلح. وإدراج عمليات حفظ السلام في نطاق الموضوع ينطوي على خطر اعتبار سلوكها نوعاً من النزاع المسلح، مما يهدد قدرة هذه العمليات على الاستمرار والفائدة منها بأكملها.

## (هـ) مشروع المبدأ الثالث (١) - اتفاقات السلام

١٦٦- أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لمشروع المبدأ الثالث (١)، واتفقوا على أن اتفاقات السلام ينبغي أن تتضمن أحكاماً بشأن إصلاح الأضرار البيئية التي تسببها النزاعات المسلحة. ومع ذلك، جرى التأكيد على أن إدارة حماية البيئة بعد انتهاء النزاع وإسناد المسؤوليات عن هذه الإدارة أمر يخرج عن نطاق الموضوع. وفي إشارة من بعض الأعضاء إلى ما يعتبرونه ثغرة في مشروع المبدأ، أعربوا عن رأي مفاده أن اتفاقات السلام ينبغي أن تتضمن أيضاً أحكاماً تتناول المسائل المتعلقة بالتجريم وإسناد المسؤولية عن الضرر البيئي والتعويض. وذكر أنه ينبغي أيضاً إبراز الدور التيسيري الذي تضطلع به المنظمات الدولية والإقليمية بخصوص إدراج تلك الأحكام في اتفاقات السلام.

١٦٧- ولاحظ بعض الأعضاء الآخرين أن مشروع المبدأ يشير إلى النزاعات المسلحة دون أي نعت لطبيعة النزاع ودون التمييز بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. وهذا النهج يثير مشاكل لأن الديناميات القائمة بين أطراف النزاع تختلف اختلافاً كبيراً في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ ففي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، يمكن بكل بساطة أن يختفي أحد أطراف النزاع. وعلاوة على ذلك، فإنه يُخشى أن يُضفي إعطاء جهات فاعلة من غير الدول

التزامات مماثلة للالتزامات الدول شرعية على طرف من أطراف النزاع. وفي هذا الصدد، قدمت اقتراحات بأن يقتصر النطاق الموضوعي لمشروع المبدأ على النزاعات المسلحة الدولية، بينما لوحظ، مع ذلك، أن هذا الأمر قد يحتاج إلى مزيد من الدراسة لأن التقرير قد بحث أساساً اتفاقات السلام فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. ومع ذلك، أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن اتفاقات السلام بين الدول نادراً ما تُبرم هذه الأيام، وإذا ما أبرمت، فهي لا تتضمن عادة أحكاماً بشأن حماية البيئة. ولذلك ينبغي أن يقتصر النطاق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

### (و) مشروع المبدأ الثالث (٢) - عمليات تقييم البيئة واستعراضها بعد النزاع

١٦٨ - أقر أعضاء اللجنة عموماً بأهمية عمليات تقييم البيئة واستعراضها بعد النزاع. ولوحظ أن مشروع المبدأ لا يعكس الالتزامات القانونية القائمة بموجب القانون الدولي، ولكنه يقدم اعتباراً سياساتياً مهماً. ومع ذلك، فقد أثبتت تساؤلات بشأن النطاق الزمني للفقرة ١ من مشروع المبدأ، سواء فيما يتعلق بالتوقيت الذي يفترض أن تنفذ فيه هذه التقييمات والاستعراضات أو فيما يتعلق بموضعها في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، أشير إلى أن من غير المحتمل أن يتعاون المتحاربون السابقون مباشرة بعد وقف الأعمال القتالية، وهو ما يعني وجود فجوة زمنية هامة ينبغي سدها. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، رئي أن إجراء التقييمات والاستعراضات أثناء النزاع المسلح أمر على نفس القدر من الأهمية، ولا سيما عندما يتطلب الضرر تدابير تخفيف فورية. وعلاوة على ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن نطاق الفقرة ١ من مشروع المبدأ ينبغي أن يقتصر على الدول لأن الاحتياج إلى التعاون مع الجهات الفاعلة من غير الدول لا يمكن تقييمه إلا على أساس كل حالة على حدة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، لوحظ أنه إذا كان القصد هو فقط إجراء هذه التقييمات لصالح العمليات المقبلة، وهو مثار تساؤل في حد ذاته، سيكون من الأفضل إدراج الحكم في المرحلة الوقائية، بل حذفه جملة وتفصيلاً لأنه مشمول أصلاً بمشروع المبدأ الأول (٤). واقترح كذلك أنه ينبغي لمشروع المبدأ أن يعكس أيضاً الحاجة إلى حماية الموظفين الذين يضطعون بالتقييمات والاستعراضات البيئية.

١٦٩ - وأشير كذلك إلى ضرورة إجراء تحليل للقاعدة البيئية التي يقوم على أساسها مشروع المبدأ وكيفية استناده إليها ومدى ذلك الاستناد، من أجل إجراء تقييم سليم المدى وجاقتها وانطباقها فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

### (ز) مشروع المبدأ الثالث (٣) - مخلفات الحرب، ومشروع المبدأ الثالث (٤) - مخلفات الحرب في البحر

١٧٠ - رأى العديد من الأعضاء أن مشروع المبدأين الثالث (٣) والثالث (٤) وثيقا الصلة بالموضوع. ومع ذلك، لاحظ بعض الأعضاء ضرورة زيادة تحديد صلة المبدأين بحماية البيئة. ويصدق هذا بوجه خاص على مشروع المبدأ الثالث (٣)، الذي يبدو أن مبرره هو الضرر الذي يلحق بالبشر والممتلكات وليس بالبيئة. ولأسباب مماثلة، ذُكر أن الإشارة إلى الصحة العامة وسلامة البحارة في مشروع المبدأ الثالث (٤) ينبغي حذفها.

١٧١- ويتطلب مشروع المبدأ الثالث (٣) أيضاً توضيحاً فيما يتعلق بالجهة التي ينبغي أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الالتزامات الواردة فيه. وفي هذا الصدد، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن هذه المسؤولية ينبغي أن تتحملها الدولة صاحبة الولاية القضائية الفعلية والمنظمات الدولية ذات الصلة؛ وسيكون من غير الواقعي أن يتوقع من الجهات الفاعلة من غير الدول المشتركة في النزاع المسلح تنفيذ التدابير المتوخاة في مشروع المبدأ. واقترح أيضاً أن يدرج في مشروع المبدأ واجب الإخطار على النحو الوارد في المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بوضع الألغام البحرية التي تنفجر تلقائياً بالتماس<sup>(١٣١٢)</sup>.

١٧٢- ووردت إشارات عديدة إلى استخدام مصطلح "دون إبطاء" في الفقرة ١ من مشروع المبدأ الثالث (٣)، الذي لا يعكس الممارسة ولا هو يبدو واقعياً. فإزالة مخلفات الحرب لن تعتبر أولوية إلا بعد وقف الأعمال القتالية إذا ما كانت تلك الإزالة ضرورية لتلبية الاحتياجات الفورية للسكان. وأشار أيضاً إلى أنه يبدو أن الفقرة ٢ من مشروع المبدأ نفسه ترسي التزامات غير مشروطة تتجاوز ممارسة الدول.

١٧٣- ومن المجالات الأخرى التي تتطلب مزيداً من الدراسة هناك أنواع مخلفات الحرب التي يسعى مشروع المبدأين إلى تغطيتها، حيث تبدو الصيغة الحالية المستخدمة مفردة في الشمول ومفردة في الاستثناء في الوقت نفسه. وفي هذا الصدد، ومع أن العديد من الأعضاء رأوا أن من المهم اتباع نهج واسع النطاق غير حصري، لوحظ أيضاً أن محاولة تغطية جميع مخلفات الحرب تتطلب مزيداً من الدراسة. وأشار أيضاً إلى ضرورة زيادة تحديد نوع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ الثالث (٤)، ربما في التعليقات على مشروع المبدأ.

١٧٤- وشدد بعض الأعضاء على أن العلاقة بين مشروع المبدأين الثالث (٣) والثالث (٤) تستلزم مزيداً من التوضيح. فليس من الواضح، على سبيل المثال، ما إذا كان مشروع المبدأ الثالث (٣) نصاً عاماً في منحاه. وقدمت بعض الاقتراحات بإدماج مشروع المبدأين. ولوحظ أيضاً أن مشروع المبدأين لم يتضمننا التزامات متقابلة، وطُرح سؤال بشأن السبب وراء حذف الالتزام بإزالة مخلفات الحرب من مشروع المبدأ الثالث (٤). كما أعرب عن رأي مفاده أن مسألة إسناد المسؤولية عن إزالة مخلفات الحرب في البحر ينبغي أن تنعكس في مشروع المبدأ.

### (ح) مشروع المبدأ الثالث (٥) - الحصول على المعلومات وتبادلها

١٧٥- مع أن الرأي استقر عموماً على أن توفير سبل الحصول على المعلومات وتبادلها أمر مهم لأغراض الموضوع، رأى بعض الأعضاء أن مشروع المبدأ الثالث (٥) صيغ بمفردات مفردة في العموم. فنطاق الالتزام بحاجة إلى توضيح وتعديل، ولا سيما مراعاة الحالات التي تكون فيها للدول أسباب وجيهة لعدم تبادل المعلومات، منها على سبيل المثال الشواغل المتعلقة بالأمن القومي. ومع ذلك، أشار أيضاً إلى أنه ما دام الالتزام قد صيغ رهنأ بتحذير "وفقاً لالتزاماتها

(١٣١٢) Convention (VIII) of 1907 relative to the Laying of Automatic Submarine Contact Mines (The Hague, 18 October 1907), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, J.B. Scott, ed. (New York, Oxford University Press, 1915), p. 151

بموجب أحكام القانون الدولي"، فإن النص المقترح لا يوحي بوجود هذه الالتزامات الواسعة. ولاحظ بعض الأعضاء أنه ما دام توفير سبل الحصول على المعلومات وتبادلها مشروطاً بموافقة الدولة، فلا بد أن تكون المفردات المستخدمة في مشروع المبدأ أقل إلزامية. وأشار أيضاً إلى أن توفير سبل الحصول على المعلومات وتبادلها هما التزامان منفصلان ليس من الممكن معالجتهما بنفس الطريقة.

١٧٦- ولاحظ عدة أعضاء أن النطاق الزمني لمشروع المبدأ بحاجة إلى تحديد لأنه ليس من الواضح متى ينبغي تبادل المعلومات. ونظراً إلى الطابع العام لمشروع المبدأ، رأى بعض الأعضاء أنه ينطبق على جميع المراحل الثلاث وأن من الأفضل وضعه في جزء يتناول "المبادئ العامة". ومع ذلك، شدد آخرون على أن الالتزام بتوفير سبل الحصول على المعلومات وتبادلها لا يمكن أن ينطبق على المرحلة الثانية (أثناء النزاعات المسلحة). فمبدأ توفير سبل الحصول على المعلومات وتبادلها يستند إلى القواعد السارية في أوقات السلم، ولا يمكن تعديته ببساطة إلى حالات النزاع المسلح. كما أشار إلى أنه إذا كان لمشروع المبدأ أن ينطبق أثناء مرحلة النزاع المسلح، فإنه يمكن إدراج ما يلزم من تنبيهات لتوضيح نطاق الالتزام بحيث لا يشمل الالتزام مسائل تتعلق بالأمن القومي أو الدفاع. واقترح أيضاً توضيح أن مشروع المبدأ لا يتعلق إلا بمرحلة ما بعد النزاع. وطلبت توضيحات بشأن الجهات الفاعلة التي ينبغي أن توفر لها سبل الحصول على المعلومات، وبشأن نوع المعلومات التي يلزم تبادلها في كل مرحلة من المراحل على حدة.

#### (ط) مشروع المبدأ الرابع (١) - حقوق الشعوب الأصلية

١٧٧- رأى عدد من الأعضاء أن المسائل المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية تقع خارج نطاق الموضوع الحالي، وكون الشعوب الأصلية لها علاقة خاصة بأراضيها وبيئتها المعيشية لا يبرر تناول هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مضمون مشروع المبدأ الرابع (١) لا صلة له بالموضوع الحالي؛ فهو ببساطة لم يتطرق إلى الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة من حيث صلتها بالشعوب الأصلية. وبدلاً من ذلك، تم تناول المسألة من منظور حقوق الإنسان الذي لم يسق أية حجة تستدعي تناول هذه المسألة. وأقر عدة أعضاء آخرين بأن التقرير أخضع المسألة للتحليل من منظور ضيق جداً لم ينصف المسألة. ومع التسليم بهذا الأمر وبأن مضمون مشروع المبدأ الرابع (١) لم يعالج المسألة قيد النظر على النحو المناسب، فإنهم رأوا مع ذلك أن من المهم إدراج حالة الشعوب الأصلية في مشروع المبادئ. وشددوا على أن هذه الشعوب معرضة بشكل خاص للتدخل الخارجي، وهي بحاجة بالتالي إلى إيلائها اعتباراً خاصاً فيما يتعلق بحماية البيئة، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، أشار إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٣١٣)</sup> والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٣١٤)</sup>. وبدلاً من استبعاد المسألة كلياً، ينبغي إعادة صياغة مشروع

(١٣١٣) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(١٣١٤) Organization of American States, AG/RES. 2888 (XLVI-O/16), of 15 June 2016.

المبدأ لكي يركز على ضرورة حماية أراضي الشعوب الأصلية وبيئتها. وذكر أيضاً أن الشعوب الأصلية تتأثر على نحو خاص بجهود الإصلاح بعد انتهاء النزاع، وبإمكانها أن تضطلع بدور هام في هذا الصدد. ولهذا، ينبغي أن يركز مشروع المبدأ على هذه المرحلة ويتناول بصورة أكثر تحديداً التزامات الدول في مجال التعامل مع الآثار البيئية المترتبة على النزاعات المسلحة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المسألة يمكن تناولها في سياق مشروع المبدأ الأول (x) بشأن المناطق المحمية، الذي كانت اللجنة قد أحاطت علماً به في العام الماضي<sup>(١٣١٥)</sup>. وأشار إلى أن مشروع المبدأ المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وثيق الصلة بجميع المراحل الزمنية الثلاث، ولذلك ينبغي أن يوضع في جزء يتضمن "المبادئ العامة".

### (ي) برنامج العمل المقبل

١٧٨ - كرر بعض الأعضاء تأكيد الأهمية التي يولونها للموضوع، وأعربوا عن رغبتهم القوية في أن يستمر بحث الموضوع في فترة السنوات الخمس المقبلة، مشيرين إلى أن المقررة الخاصة أوشكت على إنهاء ولايتها في اللجنة. وفيما يتعلق بالمسائل المحددة التي يتعين النظر فيها في المستقبل، شدد العديد من الأعضاء على أهمية معالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتبعة والتعويض في سياق مشاريع المبادئ. وأشار أيضاً، مع ذلك، إلى أن محاولة إدراج هذه المسائل في مشاريع المبادئ قد يجعل النواتج أكثر إلزامية. واتفق بعض الأعضاء مع رأي المقررة الخاصة بأنه قد يكون من المناسب أن تدرس قضية الاحتلال. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ بعض الأعضاء أن المسائل المتعلقة بمسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات المسلحة المنظمة والنزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن تكون مفيدة أيضاً. وفي هذا الصدد، لوحظ مع ذلك أن مشاريع المبادئ الحالية يبدو أنها تشمل بالفعل النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن نطاقها، مما يثير السؤال إن كان ذلك سيؤثر في الأعمال المضطلع بها أصلاً، ريثما ينظر في الأمر في المستقبل. واقترح كذلك أنه ينبغي إدراج مشروع مبدأ يقر بضرورة أن تختبر الدول الأسلحة الجديدة بعناية وتعد ما يناسب الغرض من أدلة عسكرية تحسباً للنزاعات المسلحة في المستقبل. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من المفيد دراسة كيفية إدراج البيئة في أنشطة المؤسسات المالية والاستثمارية المختلفة، مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ووكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف، والمؤسسة المالية الدولية، وبخاصة ما إذا كان الضرر اللاحق بالبيئة يمكن التأمين عليه.

١٧٩ - واتفق بعض الأعضاء مع المقررة الخاصة بأنه سيكون من المفيد للجنة مواصلة إجراء مشاورات مع كيانات أخرى، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك مع منظمات إقليمية. واتفقوا أيضاً على أنه سوف يكون من المفيد أن تستمر الدول في تقديم نماذج من التشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة.

(١٣١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرة ١٣٤.

## ٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

١٨٠- في ضوء التعليقات التي أدلى بها أثناء المناقشة العامة المتعلقة بمنهجية التقرير والموضوع ككل، رأت المقررة الخاصة أن من المفيد التوضيح بأن التقسيم الزمني للموضوع قد استخدم لتيسير البحث والتحليل في هذا الموضوع بالنظر إلى طبيعته الواسعة. ووافقت على أن الحفاظ على ترتيب مشاريع المبادئ في خانات زمنية، وهو أمر نابع من الأعمال المضطلع بها في إطار لجنة الصياغة وتعكسه نتائج العمل، يثير مشاكل فنية، مثلما لوحظ في المناقشة، حيث تتعلق مشاريع مبادئ عديدة بأكثر من مرحلة زمنية واحدة. وإذا ما قررت اللجنة أن تعكس التقسيم الزمني في مشاريع المبادئ، فسيكون من المناسب إدراج جزء منفصل في البداية بعنوان "مبادئ عامة التطبيق". وسيحل ذلك الجزء محل الجزء المعنون مؤقتاً "الجزء الرابع - [مبادئ إضافية]". وأعربت عن اقتناعها بأن الشواغل التي أعرب عنها بشأن الحدود الزمنية يمكن معالجتها في إطار لجنة الصياغة.

١٨١- وبخصوص التعليقات بشأن كفاية بعض البحوث الواردة في التقرير وكذا مدى أهميتها بالنسبة للموضوع، لاحظت المقررة الخاصة أن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة مجال جديد من مجالات التطوير القانوني. ولذلك، فمن المهم إظهار كيف أن الشواغل البيئية في هذا السياق باتت تدرج على نحو متزايد في المجالات القانونية المختلفة، أحياناً بطرق يمكن أن تعتبر صلتها بالموضوع صلة غير مباشرة لا غير. ويتضح هذا أكثر ما يتضح في السوابق القضائية المتعلقة بالأضرار البيئية، التي كثيراً ما تتخذ مسارات التفافية ولا تتناول فيما يبدو سوى الممتلكات أو حقوق الإنسان، لأن ذلك يشكل حجة قانونية أكثر قابلية للتطبيق. وثمة موضع آخر من التقرير أثار انتقادات مماثلة يتعلق بالفرع المخصص لاتفاقات الاستثمار. وفي معرض الإشارة إلى مواد اللجنة بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ذكرت المقررة الخاصة أن اتفاقات الاستثمار جزء من مجموعة من المعاهدات<sup>(١٣١٦)</sup> التي لها آثار تستمر خلال النزاع المسلح. ولذلك، فهي توضح إدماج الحماية البيئية في المعاهدات التي قد يستمر نفاذها أثناء النزاع المسلح. وأكدت المقررة الخاصة أن هذه المسائل مهمة لأغراض تطوير الموضوع ووثيقة الصلة به. وشددت أيضاً على أن الموضوع لا يقتصر على حماية البيئة أثناء النزاع المسلح؛ فالأساس المنطقي الكامل للموضوع هو أيضاً تناول مجالات القانون الدولي الأخرى وعدم الاقتصار على قانون النزاعات المسلحة. وعنوان الموضوع يؤكد على هذه النقطة بوضوح. ومع ذلك، اعترفت المقررة الخاصة بالانتقادات التي مؤداها أن من الممكن زيادة توثيق الصلة بحماية البيئة في مشاريع مبادئ عديدة.

١٨٢- ورداً على تعليقات بشأن الفرع المتعلق بالعمل المقبل لم يكن مفصلاً بما فيه الكفاية، لاحظت المقررة الخاصة أنها رأت من الأنسب الاكتفاء بإبراز بعض المسائل التي قد تود اللجنة أن تنظر فيها لأن المقرر الخاص القادم هو من سيقدر كيفية المضي قدماً.

(١٣١٦) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة (انظر القائمة الإرشادية المشار إليها في المادة ٧، التي ترد في مرفق مشاريع المواد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفصل السادس، الفرع هاء).

١٨٣- وردت المقررة الخاصة على بعض التعليقات بشأن مشاريع المبادئ. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ الأول (١)، اعترفت بأنه قد صيغ بعبارة عامة، دون تحديد التدابير المختلفة المتوخاة. ويمكن أن يعالج ذلك عن طريق تقديم نماذج على بعض التدابير المتوخاة، إما ضمن مشروع المبدأ أو في التعليقات.

١٨٤- ورداً على التعليقات التي تشكك في أهمية اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات، في مشروع المبدأ الأول (٣)، كررت المقررة الخاصة أن الموضوع لا يقتصر على معالجة مرحلة النزاعات المسلحة، ولاحظت أن هذه الاتفاقات يمكن أن تعالج المسائل التي تعتبر حيوية لحماية البيئة. وفي هذا الصدد، ذكرت أمثلة وحيثية منها وضع العلامات، والتعمير، والتدابير الوقائية للتعامل مع المواد السامة. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ الأول (٤)، لاحظت المقررة الخاصة أن فكرة تناول عمليات السلام في مشاريع المبادئ تلاقي فيما يبدو تأييداً عاماً. ومع ذلك، فيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه إزاء كون إدراج بعثات حفظ السلام في نطاق الموضوع قد يعطي الانطباع بأن سلوكها نوع من النزاع المسلح، أكدت من جديد أن مشاريع المبادئ لا تقتصر على حالات النزاع المسلح، بل تشمل أيضاً المراحل السابقة للنزاع والتالية له. وأشارت أيضاً إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على تلك البعثات.

١٨٥- وفيما يتعلق بمشروع المبدأين الثالث (٣) والثالث (٤) بشأن مخلفات الحرب، لاحظت المقررة الخاصة أن التعليقات المتصلة بهما تتعلق بشمول قائمة مخلفات الحرب المشار إليها فيهما، وإسناد المسؤولية عن إزالتها، والجانب الزممي لمشاريع الأحكام، والواقع السياسي فيما يتعلق بتنفيذها. وفيما يتعلق بأنواع المخلفات المشار إليها في مشروع المبدأ الثالث (٣)، لاحظت أن مشروع المبدأ يعكس قانون النزاعات المسلحة بصيغته الحالية. ومع ذلك، رحبت بالاقترحات الداعية إلى إعادة النظر في المسألة لضمان إدراج المخلفات السامة والخطرة الأخرى في مشروع المبدأ. وأوضحت المقررة الخاصة أيضاً أن إسناد المسؤولية عن إزالة مخلفات الحرب ينظمه قانون النزاعات المسلحة، وبالتالي لم يتطرق له في مشاريع المبادئ. وعلاوة على ذلك، فإن الأحكام القانونية ذات الصلة بشأن هذه المسألة تدل على أن هذه المسؤولية لا تقتصر على الدول، بل يمكن أن تفسر على أنها تشمل أيضاً الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في النزاع. وفيما يتعلق بالجانب الزممي لمشاريع المبادئ، ذكرت المقررة الخاصة بأنها قد وضعت لمرحلة ما بعد النزاع، وعلى هذا النحو، يقصد بها أن تنطبق على هذه المرحلة. وفي إشارة إلى الشواغل التي أثارت بشأن إمكانية أن تفرض عبارة "دون إبطاء" الواردة في مشروع المبدأ الثالث (٣) التزاماً غير معقول على الدول، ذكرت بأن هذه العبارة مستخدمة في المادة ١٠ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى<sup>(١٣١٧)</sup>.

(١٣١٧) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني)، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2048, No. 22495, p. 93



١٨٦- وفي معرض الإشارة إلى التعليقات على المرحلة المعنية من مشروع المبدأ الثالث (٥)، رأت المقررة الخاصة أنه إذا تم الإبقاء على التقسيم الزمني في مشاريع المبادئ، فإن هذا الحكم سيناسب أكثر حالات ما بعد النزاع. ولاحظت أيضاً أن الاستثناءات من مبدأ توفير سبل الحصول على المعلومات وتبادلها لأسباب تتعلق بالأمن القومي والدفاع يمكن أن تدرج في النص المقترح، على النحو الذي اقترحه بعض الأعضاء. غير أنها أشارت إلى أنه على الرغم من أن هذه الاستثناءات منصوص عليها في العديد من الصكوك القانونية القائمة، فإن هذا لا يعفي الأطراف من الالتزام بالتعاون بحسن نية.

١٨٧- ولاحظت المقررة الخاصة أن مشروع المبدأ الرابع (١) بشأن حقوق الشعوب الأصلية قد أثار تعليقات مستفيضة، كشفت عن وجود تباين في الآراء بين الأعضاء بشأن ما إذا كان ينبغي معالجة هذه المسألة في سياق الموضوع الحالي. والمقررة الخاصة مقتنعة بأن هذه المسألة شديدة الأهمية لهذا الموضوع، وأشارت إلى صكوك مختلفة تضمنت تركيزاً على العلاقة بين الشعوب الأصلية وبيئتها، وإلى صكوك أخرى أثبتت أن هذه العلاقة تكتسي أهمية خاصة في سياق النزاعات المسلحة<sup>(١٣١٨)</sup>. بيد أنها اعترفت بأن هذه العلاقة ينبغي تعزيزها في مشروع المبدأ، الذي ينبغي ألا يركز بوضوح على حماية بيئة الشعوب الأصلية فحسب، بل ينبغي أيضاً أن يقيم ربطاً مباشراً بحالات النزاع المسلح.

## جيم- نص مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الذي اعتمده اللجنة مؤقتاً حتى الآن

### ١- نص مشاريع المبادئ

١٨٨- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

#### مشروع المبدأ ١ النطاق

تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة\* قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده.

\* يقرّر في مرحلة لاحقة ما إذا كان يفضل استخدام مصطلح "البيئة" أو "البيئة الطبيعية" لجميع هذه المبادئ التوجيهية أو بعضها.

(١٣١٨) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والاتفاقية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (جنيف، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩) .United Nations, Treaty Series, vol. 1650, No. 28383, p. 383

## مشروع المبدأ ٢ الغرض

تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة في أثناء نزاع مسلح واتخاذ تدابير تصحيحية.

[...]

## الجزء الأول مبادئ عامة

[...]

## مشروع المبدأ ٥ [الأول (x)] تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية.

[...]

## الجزء الثاني المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

## مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح

١- يجب احترام البيئة الطبيعية وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.

٢- يجب الحرص على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة.

٣- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية، إلا إذا أصبح هدفاً عسكرياً.

## مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)] تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية

يُطبَّق على البيئة الطبيعية، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

### مشروع المبدأ ١١ [الثاني (٣)] الاعتبارات البيئية

تُراعى الاعتبارات البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية.

### مشروع المبدأ ١٢ [الثاني (٤)] حظر الأعمال الانتقامية

تُحظر الهجمات التي تُشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام.

### مشروع المبدأ ١٣ [الثاني (٥)] المناطق المحمية

توفّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى والمحددة بالاتفاق، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً.

## ٢- نص مشاريع المبادئ والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والستين

١٨٩- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والستين.

### حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

#### مقدمة

(١) قُسمت مجموعة مشاريع المبادئ هيكلية إلى ثلاثة أجزاء، تلي الجزء الاستهلاكي المعنون "مقدمة" الذي يتضمن مشاريع المبادئ بشأن نطاق مشاريع المبادئ والغرض منها. ويتعلق الجزء الأول بتوجيهات بشأن حماية البيئة قبل نشوب النزاع المسلح ولكن يحتوي أيضاً على مشاريع مبادئ ذات طابع أكثر عمومية لها صلة بالمراحل الزمنية الثلاث جميعها: قبل نزاع نشوب مسلح وأثناءه وبعده. وستضاف مشاريع مبادئ إضافية إلى هذا الجزء في مرحلة لاحقة. ويتعلق الجزء الثاني بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ويتعلق الجزء الثالث بحماية البيئة بعد النزاع المسلح.

(٢) وقد صيغت الأحكام بوصفها "مشاريع مبادئ" على أساس أن الشكل النهائي سيخضع للنظر فيه في مرحلة لاحقة. والتداخل بين القانون المتصل بالبيئة وقانون النزاعات المسلحة لصيق بهذا الموضوع. ولهذا السبب صيغت المبادئ من ناحية معيارية بمستوى عام من التجريد<sup>(١٣١٩)</sup>.

(١٣١٩) سبق للجنة أن اختارت صياغة نتائج عملها بوصفها مشاريع مبادئ، مثل مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. انظر حولية... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

(٣) وما زال يتعين على اللجنة أن تصوغ ديباجة مرافقة لمشاريع المبادئ. ومن المفهوم أنه سيجري في الوقت المناسب إعداد ديباجة تصاغ بالطريقة المعتادة.

(٤) وفي التقرير الأولي<sup>(١٣٢٠)</sup>، اقترحت المقررة الخاصة مبدئياً تعريفين لمصطلحي "النزاع المسلح" و"البيئة" المقرر إدراجهما في حكم "استخدام المصطلحات"، إن قررت اللجنة إدراج تعاريف. وأوضحت المقررة الخاصة أيضاً أنها ليست مقتنعة بالحاجة إلى اعتماد هذا الحكم، ولا سيما في مرحلة مبكرة من العمل. ومع ذلك، فإن طرح هذين التعريفين يخدم غرض إيضاح بعض المسائل التي قد تنشأ عند تعريف هذه المصطلحات، ويتيح الفرصة لأخذ آراء الأعضاء بشأن هذه المسألة في الاعتبار<sup>(١٣٢١)</sup>. وأدرجت المقررة الخاصة، في تقريرها الثاني، حكم "استخدام المصطلحات" في مشاريع المبادئ المقترحة<sup>(١٣٢٢)</sup>، لكنها طلبت ألا يُرسل هذا الحكم بالذات إلى لجنة الصياغة<sup>(١٣٢٣)</sup>. وظل بعض الأعضاء، بمن فيهم المقررة الخاصة، ممانعاً في إدراج تعاريف، بينما أيد آخرون الرأي المعاكس. وفي ضوء ذلك، رُئي أن حذف هذا الحكم سابق لأوانه وأبقت المقررة الخاصة على الاقتراح بغية تقييم الحاجة إلى الحكم في ضوء المناقشات اللاحقة.

## مشروع المبدأ ١ النطاق

تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة\* قبل اندلاع نزاع مسلح أو في أثناءه أو بعده.

\* سيعاد النظر فيما إذا كان يُفضل مصطلح "بيئة" أم "بيئة طبيعية" بالنسبة لجميع مشاريع المبادئ هذه أم بعضها في مرحلة لاحقة.

## التعليق

(١) يحدد هذا الحكم نطاق مشاريع المبادئ. وينص على أنها تغطي ثلاث مراحل زمنية: قبل النزاع المسلح وفي أثناءه وبعده. واعتُبر مهماً التنبيه في وقت مبكر للغاية إلى أن نطاق مشاريع المبادئ يتعلق بهذه المراحل. ويراد بحرف العطف "أو" تأكيد أن مشاريع المبادئ لا تنطبق كلها خلال جميع المراحل. لكن يجدر التشديد على أن هناك، في بعض الأحيان،

(١٣٢٠) A/CN.4/674، الفقرتان ٧٨ و٨٦.

(١٣٢١) بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، في الجلسة ٣٢٢٧ للجنة (لم يرد في المحضر الموجز المؤقت للجلسة ٣٢٢٧ (A/CN.4/SR.3227)).

(١٣٢٢) A/CN.4/685، المرفق الأول.

(١٣٢٣) بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، في الجلسة ٣٢٦٤ للجنة (ورد جزئياً في المحضر الموجز المؤقت للجلسة ٣٢٦٤ (A/CN.4/SR.3264)، الصفحة ١٠).

درجة معينة من التداخل بين هذه المراحل الثلاث. وعلاوة على ذلك، تستند الصيغة إلى المناقشات التي دارت داخل لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة<sup>(١٣٢٤)</sup>.

(٢) ويحدد تقسيم المبادئ إلى المراحل الزمنية المذكورة أعلاه (وإن كان ذلك بدون خطوط تقسيم صارمة) الاختصاص الزمني لمشاريع المبادئ. وقد رُئي أن معالجة الموضوع من منظور زمني لا من منظور مختلف مجالات القانون الدولي، مثل القانون البيئي الدولي وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من شأنه أن ييسر تنظيم الموضوع ورسم حدوده. وستتناول المراحل الزمنية التدابير القانونية المتخذة لحماية البيئة قبل النزاع المسلح وفي أثناءه وبعده. وسمح هذا النهج للجنة بتحديد المسائل القانونية الملموسة المتصلة بالموضوع التي تنشأ في مختلف مراحل النزاع المسلح، الأمر الذي يسر وضع مشاريع المبادئ<sup>(١٣٢٥)</sup>.

(٣) وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي لمشاريع المبادئ، يشار إلى مصطلح "حماية البيئة" من حيث علاقته بمصطلح "النزاعات المسلحة". ولا يوجد تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

(٤) وتشير النجمة المرتبطة بمصطلح "البيئة" إلى أن اللجنة لم تبت بعد فيما إذا كان ينبغي إدراج تعريف هذا المصطلح في نص مشروع المبادئ العامة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان المصطلح الذي ينبغي تعريفه هو "البيئة الطبيعية" أو فقط "البيئة"<sup>(١٣٢٦)</sup>.

## مشروع المبدأ ٢ الغرض

تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة في سياق النزاع المسلح، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق البيئة في أثناء نزاع مسلح وعن طريق تدابير تصحيحية.

## التعليق

(١) يحدد هذا الحكم الغرض الأساسي من مشاريع المبادئ. وهو يوضح أن مشاريع المبادئ تهدف إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية (تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق البيئة في أثناء النزاعات المسلحة)

(١٣٢٤) طُرح الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في عام ٢٠١١، ثم نُقل إلى برنامج العمل الحالي في عام ٢٠١٣، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، المرفق هاء، والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10) الفقرة ١٣١.

(١٣٢٥) انظر المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٣٥، والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10) الفقرات ١٩٢-٢١٣.

(١٣٢٦) أُحيل الاقتراح الأولي المتعلق باستخدام المصطلحات إلى لجنة الصياغة بناء على طلب المقرر الخاص على أن يكون مفهوماً أن الحكم أُحيل بغرض تسهيل المناقشات.

وأيضاً باتخاذ تدابير تصحيحية (تهدف إلى إصلاح البيئة بعد وقوع الضرر فعلاً نتيجة للنزاع المسلح). ويجدر بالذكر أن الغرض من الحكم تبرزه كلمة "تعزيز"، والتي لا ينبغي أن تفسر في هذه الحالة تفسير على أنها جهد صوب التطوير التدريجي للقانون.

(٢) ويذكر الحكم الغرض من مشاريع المبادئ، وهو أمر سيجري التوسع فيه في المبادئ الناشئة عن ذلك. ويراد بعبارة "بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق البيئة في أثناء نزاع مسلح وعن طريق تدابير تصحيحية" الإشارة إلى الأنواع العامة من التدابير المطلوبة لتوفير الحماية اللازمة.

(٣) وعلى غرار الحكم المتعلق بالنطاق، يشمل هذا الحكم جميع المراحل الزمنية الثلاث. وفي حين أن كلاً من لجنة القانون الدولي<sup>(١٣٢٧)</sup> واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة<sup>(١٣٢٨)</sup> أقرتا أن المراحل الثلاث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً<sup>(١٣٢٩)</sup>، فإن الإشارة إلى "اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار" ترتبط في المقام الأول بحالة ما قبل النزاع المسلح وأثناءه، والإشارة إلى "التدابير التصحيحية" بدورها تتعلق أساساً بمرحلة ما بعد النزاع. ويجدر بالذكر أن الدولة يمكنها اتخاذ تدابير تصحيحية لإصلاح البيئة حتى قبل انتهاء النزاع.

(٤) وفضل مصطلح "تدابير تصحيحية" على مصطلح "تدابير إصلاحية" لأنه اعُتبر أكثر وضوحاً وأوسع نطاقاً، إذ يشمل أي تدبير من تدابير التصحيح التي يمكن اتخاذها لإصلاح البيئة. وقد يشمل هذا، في جملة أمور، ما يقع من خسارة أو ضرر نتيجة إتلاف البيئة، وتكاليف التدابير المعقولة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، فضلاً عن تكاليف التنظيف المعقولة المرتبطة بتكاليف تدابير الاستجابة المعقولة.

## الجزء الأول

### مبادئ عامة

#### مشروع المبدأ ٥ [الأول (x)]

##### تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية.

(١٣٢٧) انظر مثلاً A/CN.4/685، الفقرة ١٨.

(١٣٢٨) المرجع نفسه، الحاشية ١٨، النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/69/SR.25)، الفقرة ١٣٣، والبرتغال (A/C.6/69/SR.26)، الفقرة ٦، وسنغافورة (A/C.6/69/SR.26)، الفقرة ٦٦، ونيوزيلندا (A/C.6/69/SR.27)، الفقرة ٣، وإندونيسيا (A/C.6/69/SR.27)، الفقرة ٦٧.

(١٣٢٩) قد يلزم مثلاً اتخاذ تدابير تصحيحية أثناء الاحتلال.

## التعليق

(١) عنوان مشروع المبدأ ٥ [الأول (x)] هو "تحديد المناطق المحمية"، وهو ينص على أنه ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية. واستُخدم مصطلح "مناطق محمية" بدلاً من "مناطق منزوعة السلاح"، لأن المصطلح الثاني قد يُفهم على أوجه مختلفة. ويتناول الجزء الأول ("مبادئ عامة")، حيث أُدرج هذا الحكم، مرحلة ما قبل النزاع، عندما يكون السلام سائداً، لكنه يتضمن مبادئ أكثر عمومية في طابعها لها صلة بجميع المراحل الزمنية. وبالتالي، فإن مشروع المبدأ ٥ [الأول (x)] لا يستثني الحالات التي يمكن فيها تحديد هذه المناطق سواء أثناء نزاع مسلح أو بُعيد انتهائه. واعترُف بأن بعض مشاريع المبادئ ستتغلغل وتتمدد إلى مختلف المراحل، ومشروع المبدأ ٥ [الأول (x)] مثال على هذا المبدأ. وبالإضافة إلى ذلك، لمشروع المبدأ ٥ [الأول (x)] مشروع مبدأ مناظر له هو (مشروع المبدأ ١٣ [الثاني (٥)]) الذي أُدرج في الجزء الثاني "المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح".

(٢) وقد تكون دولة من الدول قد بدأت فعلاً في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة بوجه عام. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، على وجه الخصوص، تدابير وقائية تحسباً لاندلاع نزاع مسلح. وليس غريباً أن تُمنح مناطق مادية مركزاً قانونياً خاصاً كوسيلة لحماية منطقة معينة وصونها. ويمكن القيام بذلك من خلال اتفاقات دولية أو من خلال تشريعات وطنية. وفي بعض الحالات، لا تكون هذه المناطق محمية في وقت السلم فحسب، بل تكون أيضاً في مآمن من الهجوم عليها في النزاعات المسلحة<sup>(١٣٣٠)</sup>. وهذا هو عادةً حال المناطق المنزوعة السلاح والمحيدة. ويجدر بالذكر أن لمصطلح "المناطق المنزوعة السلاح" معنى خاصاً في سياق قانون النزاعات المسلحة. فالمناطق المنزوعة السلاح تنشئها أطراف نزاع ما وتعني أنه يحظر على هذه الأطراف مد عملياتها العسكرية إلى تلك المناطق إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق<sup>(١٣٣١)</sup>. ويمكن أيضاً إنشاء مناطق منزوعة السلاح وإعمالها في وقت السلم<sup>(١٣٣٢)</sup>. وهذه المناطق يمكن

(١٣٣٠) A/CN.4/685، الفقرة ٢١٠.

(١٣٣١) انظر البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512, p. 3, art. 60. وانظر أيضاً ج. هنكرتس ول. دوزوالد - بك، *القانون الدولي الإنساني العربي*: القواعد، المجلد الأول (Cambridge: Cambridge University Press, 2005)، الصفحة ١٠٧. وترى الدراسة التي أجزتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون العربي أن هذا يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي وأنه ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

(١٣٣٢) انظر مثلاً معاهدة أنتاركتيكا، المبرمة بواشنطن في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778) المادة الأولى. وانظر مثلاً التعريف الوارد في M. Björklund and A. Rosas, *Ålandsöarnas Demilitarisering och Neutralisering* (Åbo: Åbo Academy Press, 1990). وجزر ألاند جزر منزوعة السلاح ومحيدة. ويذكر بيوركولوند وروزاس أمثلة أخرى على المناطق المنزوعة السلاح والمحيدة منها شبيتسيرغين وأنتاركتيكا ومضيق ماجلان (انظر الصفحة ١٧). انظر أيضاً L. Hannikainen, "The Continued Validity of the Demilitarized and Neutralized Status of the Åland Islands" *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 54 (1994), p. 616.

أن تغطي درجات مختلفة من نزع السلاح، بدءاً بالمناطق المنزوعة السلاح كلياً وانتهاءً بالمناطق المنزوعة السلاح جزئياً، مثل المناطق الخالية من الأسلحة النووية<sup>(١٣٣٣)</sup>.

(٣) وعند تحديد مناطق محمية بموجب مشروع المبدأ هذا، ينبغي إيلاء أهمية خاصة لحماية المناطق ذات الأهمية البيئية الكبرى التي قد تتضرر من الآثار السلبية المترتبة على الأعمال العدائية<sup>(١٣٣٤)</sup>. واقترح عند صياغة البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف منح حماية خاصة للمناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى<sup>(١٣٣٥)</sup>. ورغم أن هذا الاقتراح لم يعتمد، ينبغي الاعتراف بأنه صيغ في طور مبكر من نشأة القانون البيئي الدولي. وتدرج ضمن هذا السياق أيضاً أنواع أخرى من المناطق، ستجري مناقشتها أدناه.

(٤) ويمكن تحديد المناطق المشار إليها في مشروع المبدأ هذا بالاتفاق أو غيره. ويُقصد بالإشارة إلى "الاتفاق أو غيره" إضفاء قدر من المرونة. ويمكن أن تشمل أنواع الحالات المتوخاة، في جملة أمور، الاتفاقات المبرمة شفاهةً أو كتابةً، والإعلانات المتبادلة والمتوافقة، وكذلك الحالات التي تنشأ من خلال إعلان انفرادي أو تعيين من منظمة دولية. ويجدر بالملاحظة أن الإشارة إلى كلمة "الدول" لا تحول دون إمكانية إبرام اتفاقات مع جهات فاعلة من غير الدول. ويجب أن تكون المنطقة المعلنة "ذات أهمية بيئية وثقافية كبرى". وتترك هذه الصيغة الباب مفتوحاً عن قصد أمام تحديد المعنى الدقيق لهذا الشرط، لإفساح المجال للتفسير. وإذا كان يمكن تحديد المناطق المحمية في أي وقت، فإنه يفضل القيام بذلك قبل اندلاع النزاع المسلح أو على الأقل في بدايته.

(٥) وغني عن القول إن الاتفاق، بموجب القانون الدولي، لا يلزم طرفاً ثالثاً دون رضاه<sup>(١٣٣٦)</sup>. وعلى هذا، لا يمكن لدولتين تحديد منطقة محمية في دولة ثالثة. وأوضح أيضاً في التقرير الثاني للمقرر الخاصة أنه لا يمكن للدول أن تنظم المناطق الواقعة خارج نطاق سيادتها

(١٣٣٣) المرجع نفسه.

(١٣٣٤) انظر *A/CN.4/685*، الفقرة ٢٢٥. وانظر أيضاً C. Droegge and M. Tougas, "The Protection of the Natural Environment in Armed Conflict — Existing Rules and Need for Further Legal Protection" *Nordic Journal of International Law*, vol. 82 (2013), p. 43.

(١٣٣٥) قدم الفريق العامل للجنة الثالثة للمؤتمر اقتراحاً بشأن مشروع المادة ٤٨ مكرراً ثانياً ينص على أن "المحميات الطبيعية المعترف بها علناً، التي وُضع لها ما يكفي من العلامات والحدود والمعلنة للخصم على أنها كذلك يجب حمايتها واحترامها، باستثناء الحالات التي تستخدم فيها هذه المحميات في أغراض عسكرية محددة". انظر C. Pilloud and J. Pictet, "Article 55: Protection of the Natural Environment" in *ICRC Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, Y. Sandoz, C. Swinarski and B. Zimmerman, eds. (Geneva: Martinus Nijhoff, 1987), p. 664, paras. 2138-2139.

(١٣٣٦) على نحو ما اعترفت به المحكمة الدائمة في قضية *the Factory At Chorzów, P.C.I.J., Series A, No. 17*, p. 45، وعلى نحو ما ورد في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.



أو ولايتها القضائية بطريقة تكون ملزمة للدول الثالثة، سواء كان ذلك من خلال اتفاقات أو غيرها<sup>(١٣٣٧)</sup>.

(٦) واختلفت الآراء في البداية بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج كلمة "الثقافية". وفي نهاية الأمر، آثرت اللجنة إدراج المصطلح. ولوحظ أن من الصعب أحياناً رسم خط واضح بين المناطق التي تكتسي أهمية بيئية والمناطق ذات الأهمية الثقافية. وقد اعترف بذلك أيضاً في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (يشار إليها فيما يلي باتفاقية التراث العالمي)<sup>(١٣٣٨)</sup>. ومما يوضح هذه النقطة أن المواقع التراثية بمقتضى هذه الاتفاقية يجري اختيارها على أساس عشرة معايير، تشمل معايير ثقافية وطبيعية كليهما (دون التمييز بينهما)<sup>(١٣٣٩)</sup>.

(٧) ويجدر بالذكر أن الدول الأطراف في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤<sup>(١٣٤٠)</sup> (يشار إليها فيما يلي باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤) والبروتوكولين الملحقين بها ملزمة، قبل نشوب نزاع مسلح، بوضع قوائم جرد للممتلكات الثقافية التي تريد لها أن تتمتع بالحماية في حال نشوب نزاع مسلح، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من بروتوكول عام ١٩٩٩ الملحق بالاتفاقية<sup>(١٣٤١)</sup>. وفي أوقات السلم، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير أخرى لحماية ممتلكاتها الثقافية من الآثار السلبية المتوقعة للنزاعات المسلحة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٨) ولا يراد بمشروع المبدأ هذا أن يؤثر في نظام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وهي اتفاقية منفصلة نطاقاً وغرضاً. وتؤكد اللجنة أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الإضافيين تمثل النظام الخاص الذي ينظم حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم وفي أثناء النزاعات المسلحة كليهما. ولا يُقصد بمشروع المبدأ هذا تكرار ذلك النظام. بل الفكرة هنا هي حماية المناطق ذات "الأهمية البيئية" الكبرى. ويراد بالإشارة إلى عبارة "الثقافية" إظهار وجود علاقة وثيقة بالبيئة. ويجدر بالملاحظة مع ذلك، في هذا السياق، أن مشروع المبدأ لا ينطبق على الأعيان الثقافية في حد ذاتها. غير أن هذه العبارة تشمل مثلاً أراضي أسلاف الشعوب الأصلية، التي تعتمد على البيئة لتأمين قوتها وكسب رزقها.

(١٣٣٧) A/CN.4/685، الفقرة ٢١٨.

(١٣٣٨) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي) (باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1037, No. 15511, p. 151.

(١٣٣٩) اليونسكو، المبادئ التوجيهية العملية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي (٨ تموز/يوليه ٢٠١٥) WHC.15/01، الفقرة ٧٧-١. وتضم قائمة التراث العالمي في الوقت الحاضر ١٩٧ موقعاً تمثل التراث الطبيعي في مختلف أرجاء العالم. وبعض هذه المواقع مدرج أيضاً في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفقاً للمادة ١١ (٤) من اتفاقية التراث العالمي.

(١٣٤٠) اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 249, No. 3511, p. 240.

(١٣٤١) البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩) (لاهاي، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩)، المرجع نفسه، vol. 2253, No. 3511, p. 172.

(٩) وتحديد المناطق التي يتوخاها مشروع المبدأ هذا يمكن أن يكون مرتبطاً بحقوق الشعوب الأصلية، وخاصةً إذا كانت المناطق المحمية تُستخدم أيضاً كمناطق مقدسة، الأمر الذي يستدعي توفير حماية خاصة لها. وفي بعض الحالات، قد تستخدم المناطق المحمية أيضاً للحفاظ على الثقافة الخاصة للشعوب الأصلية التي تعيش داخل المنطقة المعنية وعلى معارفها وأساليب حياتها. وتحظى أهمية الحفاظ على ثقافة الشعوب الأصلية ومعارفها الآن باعتراف رسمي في القانون الدولي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٣٤٢)</sup>. وتنص المادة ٨(ب) على أن يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي: "رهناً بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات". وبالإضافة إلى ذلك، يشير إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٣٤٣)</sup>، رغم أنه ليس صكاً ملزماً، إلى الحق في إدارة المواقع الدينية والثقافية والوصول إليها وحمايتها.

(١٠) وحماية البيئة الطبيعية في حد ذاتها تناظر أو تتداخل أحياناً مع حماية المواقع ذات الأهمية الثقافية والطبيعية. وعبارة "الأهمية الثقافية"، التي تستخدم أيضاً في مشروع المبدأ ١٣ [الثاني (٥)]، تستند إلى الاعتراف بالصلة الوثيقة بين البيئة الطبيعية والأعيان الثقافية وخصائص المناظر الطبيعية في صكوك الحماية البيئية مثل اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة لعام ١٩٩٣ (المعتمدة في إطار مجلس أوروبا)<sup>(١٣٤٤)</sup>. وتعرف الفقرة ١٠ من المادة ٢ مصطلح "البيئة" لأغراض الاتفاقية على أنه يشمل: "الموارد الطبيعية للأحيائية والأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها؛ والممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي؛ والجوانب المميزة للمناظر الطبيعية". وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على ما يلي: "تشمل الآثار على البيئة الآثار على صحة الإنسان وسلامته وعلى النباتات والحيوانات والتربة والهواء والماء والمناخ والمناظر الطبيعية والمعالم التاريخية أو غيرها

(١٣٤٢) اتفاقية التنوع البيولوجي، (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)، المرجع نفسه، vol. 1760, No. 30619, p. 79.

(١٣٤٣) قرار الجمعية العامة ٦١/٢٩٥، المرفق، المادة ١٢.

(١٣٤٤) اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، (لوغانو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 150. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن انطباق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، انظر B. Sjöstedt, *Protecting the Environment in Relation to Armed Conflict: The Role of Multilateral Environmental Agreements* (PhD thesis, Lund University 2016).

من الهياكل المادية أو التفاعلات بين هذه العوامل؛ وتشمل أيضاً الآثار على التراث الثقافي أو الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن إحداث تغيير في هذه العوامل<sup>(١٣٤٥)</sup>.

(١١) أما اتفاقية التنوع البيولوجي فتعبر عن القيمة الثقافية للتنوع البيولوجي. إذ تؤكد ديباجة الاتفاقية مجدداً أن الأطراف: "إذ تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي، والقيم الإيكولوجية والجنينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره"<sup>(١٣٤٦)</sup>. كما أن الفقرة الأولى من المرفق الأول للاتفاقية تسلط الضوء على أهمية ضمان حماية النظم الإيكولوجية والموائل "وهي على درجة عالية من التنوع وتضم أعداداً كبيرة من الأنواع المستوطنة أو المهتدة، أو من الأحياء البرية؛ وتقصدها الأنواع المهاجرة ذات الأهمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلمية؛ أو التي تمثل أو تنفرد أو تقترن بسلسلة من عمليات النشوء والتطور أو غير ذلك من العمليات البيولوجية".

(١٢) وبالإضافة إلى هذه الصكوك الملزمة، يستخدم عدد من الصكوك غير الملزمة منظور الأهمية والقيمة الثقافية لتحديد المناطق المحمية. فعلى سبيل المثال، يعرف مشروع اتفاقية حظر الأنشطة العسكرية العدائية في المناطق المحمية دولياً (الذي أعدته لجنة القانون البيئي التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمجلس الدولي للقانون البيئي) مصطلح "مناطق محمية" بأنها: "منطقة طبيعية أو ثقافية [كذا] ذات أهمية دولية فائقة من وجهات نظر الإيكولوجيا أو التاريخ أو الفن أو العلم أو الإثنولوجيا أو الأنثروبولوجيا أو الجمال الطبيعي، والتي يمكن أن تشمل، في جملة أمور، مناطق محددة بموجب أي اتفاق دولي أو برنامج حكومي دولي يفرض هذه المعايير"<sup>(١٣٤٧)</sup>.

(١٣) ويمكن أيضاً في هذا السياق ذكر بعض الأمثلة على تشريعات محلية تشير إلى حماية المناطق الثقافية والبيئية على حد سواء. فعلى سبيل المثال، ينص قانون اليابان بشأن حماية الممتلكات الثقافية، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٥٠، على القيام بما يلزم لإدراج الحيوانات والنباتات ذات القيمة العلمية العالية باعتبارها "ممتلكات ثقافية محمية"<sup>(١٣٤٨)</sup>. أما قانون المنتزهات الوطنية والحياة البرية لعام ١٩٧٤ في نيو ساوث ويلز بأستراليا فيمكن أن ينطبق على أي منطقة ذات أهمية طبيعية أو علمية أو ثقافية<sup>(١٣٤٩)</sup>. وأخيراً، يعرف قانون المناطق المحمية

(١٣٤٥) اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، (هلسنكي، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)، United Nations, Treaty Series, vol. 1936, No. 33207, p. 269.

(١٣٤٦) اتفاقية التنوع البيولوجي، الديباجة.

(١٣٤٧) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، مشروع اتفاقية حظر الأنشطة العسكرية العدائية في المناطق المحمية دولياً (١٩٩٦)، المادة ١.

(١٣٤٨) اليابان، قانون حماية الممتلكات الثقافية، القانون رقم ٢١٤، ٣٠ أيار/مايو ١٩٥٠، متاح في:

[http://www.unesco.org/culture/natlaws/media/pdf/japan/japan\\_lawprotectionculturalproperty\\_engtof.pdf](http://www.unesco.org/culture/natlaws/media/pdf/japan/japan_lawprotectionculturalproperty_engtof.pdf)

(اطلع على الموقع في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦).

(١٣٤٩) القوانين الموحدة لنيو ساوث ويلز، قانون المنتزهات الوطنية والحياة البرية، القانون ٨٠ لعام ١٩٧٤. متاح في: [www.austlii.edu.au/au/legis/nsw/consol\\_act/npawa1974247/](http://www.austlii.edu.au/au/legis/nsw/consol_act/npawa1974247/) (اطلع على الموقع في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦).

الإيطالي، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، "المنزهات الطبيعية" بأنها مناطق ذات قيمة طبيعية وبيئية تشكل نظماً متجانسة تتميز بمكوناتها الطبيعية ومناظرها الطبيعية وقيمها الجمالية وبالتقاليد الثقافية للسكان المحليين<sup>(١٣٥٠)</sup>.

## الجزء الثاني

### المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

#### مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)]

#### توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح

- ١- يجب احترام البيئة الطبيعية وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.
- ٢- يجب الحرص على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة.
- ٣- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية، إلا إذا أصبح هدفاً عسكرياً.

## التعليق

(١) يتألف مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] من ثلاث فقرات تنص بوجه عام على حماية البيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح. وهو يعبر عن الالتزام باحترام البيئة الطبيعية وحمايتها، وواجب الحرص، وحظر شن هجمات على أي جزء من البيئة، إلا إذا أصبح هدفاً عسكرياً.

(٢) وتحدد الفقرة ١ الموقف العام فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ألا وهو أن البيئة الطبيعية يجب احترامها وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة. ويشار إلى أن اللجنة لم تقرر بعد ما إذا كان ينبغي إدراج تعريف مصطلح "بيئة" في نص مشاريع المبادئ، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان المصطلح المراد تعريفه هو "البيئة الطبيعية" أو مجرد "البيئة". ويجدر بالذكر أن الجزء الثاني، حيث أدرج مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)]، يتناول الأوضاع القائمة في أثناء النزاع المسلح، وأن المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة كثيراً ما تشير إلى "البيئة الطبيعية" باعتبارها متميزة عن "البيئة"<sup>(١٣٥١)</sup>.

(١٣٥٠) إيطاليا، القانون رقم ٣٩٤ الذي يضع الإطار القانوني للمناطق المحمية، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، متاح في: <http://faolex.fao.org>.

(١٣٥١) انظر البروتوكول الأول، المادتان ٣٥ و٥٥. ويرد في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ٥٥ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف أن "البيئة الطبيعية" ينبغي فهمها بالمعنى الواسع على أنها تشمل البيئة البيولوجية التي تعيش فيها مجموعة سكانية. انظر Pilloud and Pictet (الحاشية ١٣٣٥ أعلاه)، الصفحة ٦٦٢، "البيئة الطبيعية" لا تتألف فقط من الأعيان التي لا غنى عنها للبقاء ... بل تشمل أيضاً الغابات وغيرها من النباتات ... وكذلك الحيوانات والنباتات وغيرها من العناصر المناخية أو البيولوجية".

(٣) واعتُبر استخدام لفظي "احترام" و"حماية" مناسباً في مشروع المبدأ هذا لأنهما استُخدما في العديد من صكوك القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حتى الآن<sup>(١٣٥٢)</sup>. ورأت محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن "احترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متمشياً مع مبدأ الضرورة" وأن من واجب الدول "أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة"<sup>(١٣٥٣)</sup>.

(٤) وفيما يتعلق باستخدام تعبير "قانون النزاعات المسلحة"، ينبغي التأكيد على أنه درجت العادة على التمييز بين تعبير "قانون النزاعات المسلحة" و"القانون الدولي الإنساني"<sup>(١٣٥٤)</sup>. ويمكن فهم القانون الدولي الإنساني فهماً ضيقاً على أنه يقتصر على جزء من قانون النزاعات المسلحة، هو ذلك الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة؛ بينما يمكن اعتبار قانون النزاعات المسلحة مصطلحاً عاماً يشمل حماية ضحايا النزاع المسلح وينظم كذلك وسائل الحرب وأساليبها<sup>(١٣٥٥)</sup>. ويُظن على نحو متزايد إلى هذين التعبيرين بوصفهما مترادفين في القانون الدولي<sup>(١٣٥٦)</sup>. غير أن مصطلح "قانون النزاعات المسلحة" هو الذي يُفضل بالنظر إلى معناه الأوسع وكفالة الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التي أشير في سياقها إلى أن قانون النزاعات المسلحة يشمل بوضوح

(١٣٥٢) هناك عدد كبير من الصكوك المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة والقانون البيئي وقانون حقوق الإنسان التي تتضمن تعبير "احترام" و"حماية". ومن أهم هذه الصكوك الميثاق العالمي للطبيعة، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧/٣٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، ولا سيما الديباجة والمبدأ ١، والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩، المادة ٤٨، الفقرة ١، التي تنص على وجوب احترام الأعيان المدنية وحمايتها. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤)، (United Nations, Treaty Series, vol. 999, p. 171, art. 2)، والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩، المادة ٥٥، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو)، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول، المبدأ ١٠.

(١٣٥٣) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي، في الفقرتين ٣٠ و٦٣.

(١٣٥٤) للاطلاع على وصف للدلالات اللفظية، انظر Y. Dinstein (ed), *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2010), at paras. 35-37 and 41-43.

(١٣٥٥) انظر مثلاً R. Kolb and R. Hyde, *An Introduction to the International Law of Armed Conflicts* (Oxford: Hart Publishing, 2008), pp. 16 and 17.

(١٣٥٦) المرجع نفسه.

أيضاً قانون الاحتلال وقانون الحياد<sup>(١٣٥٧)</sup>. وينبغي التأكيد على العلاقة بين هذا الموضوع وموضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

(٥) وفيما يخص مصطلح "القانون الدولي الساري"، وجبت الإشارة إلى أن قانون النزاعات المسلحة هو القانون الخاص في أوقات النزاع المسلح، غير أن القواعد الأخرى للقانون الدولي التي تنص على توفير الحماية البيئية تبقى وحيثها<sup>(١٣٥٨)</sup>. ومن ثم، تتسم الفقرة ١ من مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] بوجاهتها في المراحل الثلاث جميعاً (قبل النزاع المسلح وفي أثناءه وبعده) في حدود انطباق قانون النزاعات المسلحة. وتسلب هذه الفقرة الضوء على أن مشاريع المبادئ تهدف إلى الاستفادة من النصوص التي تتناول حماية البيئة في قانون النزاعات المسلحة هي وغيرها من قواعد القانون الدولي من أجل تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة عموماً.

(٦) أما الفقرة ٢ فمستوحاة من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على قاعدة توحي العناية لحماية البيئة من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد في النزاعات المسلحة الدولية<sup>(١٣٥٩)</sup>. وينبغي تفسير عبارة "يجب الحرص" على أنها تشير إلى واجب الأطراف في أي نزاع مسلح التحوط لما قد يترتب على الأنشطة العسكرية من أثر محتمل في البيئة الطبيعية<sup>(١٣٦٠)</sup>.

(٧) وعلى غرار المادة ٥٥، استُخدم في مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] أيضاً حرف العطف "و" الذي يشير إلى معيار تراكمي ثلاثي. بيد أن مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] يختلف عن المادة ٥٥ من حيث مدى الانطباق والتعميم. أولاً، لا يميز مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] بين النزاعات الدولية وغير الدولية، على أساس أن مشاريع المبادئ يُقصد بها أن تنطبق على جميع النزاعات المسلحة<sup>(١٣٦١)</sup>. وهذا يشمل النزاعات المسلحة الدولية، بالمعنى التقليدي لنزاع مسلح يقع بين دولتين أو أكثر، وكذلك النزاعات المسلحة التي تحارب فيها الشعوب المهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية في سياق ممارسة حقها في تقرير المصير؛ فضلاً عن النزاعات

(١٣٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، التعليق على المادة ٢، الصفحة ٢٢٩.

(١٣٥٨) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (انظر الحاشية ١٣٥٣ أعلاه)، الفقرات ٢٥ و٢٧-٣٠ من النص الإنكليزي.

(١٣٥٩) تنص المادة ٥٥ - حماية البيئة الطبيعية، على ما يلي:

"١ - تُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتشمل هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢ - تُحظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة الطبيعية".

(١٣٦٠) Pilloud and Pictet (انظر الحاشية ١٣٣٥ أعلاه)، الصفحة ٦٦٣. وانظر أيضاً K. Hulme, "Taking Care to Protect the Environment Against Damage: A Meaningless Obligation?" in *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), pp. 675-691.

(١٣٦١) انظر التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، A/CN.4/674، الصفحة ٢٩.

المسلحة غير الدولية، التي تقع إما بين دولة وجماعة (جماعات) مسلحة منظمة أو بين جماعات مسلحة منظمة داخل إقليم دولة من الدول (وبالتالي دون تدخل الدولة)<sup>(١٣٦٢)</sup>.

(٨) ولم يرد في البروتوكول الإضافي الأول تعريف لمصطلحات "واسعة الانتشار" و"طويلة الأمد" و"بالغة". وهذه المصطلحات نفسها مستخدمة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى<sup>(١٣٦٣)</sup>. ومع ذلك، يجب ألا يغيب عن الأذهان أن هذه الاتفاقية لا تتضمن الشرط التراكمي الثلاثي المطلوب بموجب البروتوكول الإضافي الأول، لأنها تستخدم حرف العطف "أو" بدلا من "و"، ولأن سياق الاتفاقية أضيق كثيراً من البروتوكول الإضافي الأول.

(٩) ثانياً، يختلف مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] عن المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول من حيث طابعه الأعم. وخلافاً للمادة ٥٥، لا ينص مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] صراحةً على حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يمكن أن يتوقع منها أن تسبب ضرراً بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم. وفي وقت صياغة هذا التقرير، أبدى البعض قلقاً من أن يضعف هذا الاستبعاد نص مشاريع المبادئ. ومع ذلك، ينبغي التشديد على الطابع العام لمشاريع المبادئ. فمشاريع المبادئ لا تهدف إلى إعادة صياغة القواعد والمبادئ الموجودة والمعترف بها أصلاً في قانون النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي قراءة الفقرة ٢ بالاقتزان مع مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)]، الذي يتناول تطبيق مبادئ وقواعد قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية بهدف توفير الحماية البيئية.

(١٠) ويجب التشديد هنا أيضاً على أن المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول تقتضي من الدول أن تستعرض الأسلحة الجديدة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة للتأكد من أنها

(١٣٦٢) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)، المرجع نفسه، vol. 75, No. 970, p. 31, art. 49 ("اتفاقية جنيف الأولى")؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)، المرجع نفسه، No. 971, p. 85, art. 50 ("اتفاقية جنيف الثانية")؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)، المرجع نفسه، No. 972, p. 135, art. 129 ("اتفاقية جنيف الثالثة")؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)، المرجع نفسه، No. 973, p. 287, art. 146 ("اتفاقية جنيف الرابعة")، المادتان المشتركتان ٢ و٣؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ١؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧، المرجع نفسه، No. 17513, p. 609, art 1.

(١٣٦٣) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)، المرجع نفسه، vol.1108, No. 17119, p. 151, art.2. وفي التفاهم الخاص بالمادة ٢، تفسر مصطلحات "واسعة الانتشار"، و"طويلة البقاء" و"خطيرة" على النحو التالي: "واسعة الانتشار": شاملة لمساحة تبلغ عدة مئات من الكيلومترات المربعة؛ "طويلة البقاء": تدوم لفترة أشهر، أو لفصل تقريباً؛ "شديدة": منطوية على إخلال أو إضرار خطير أو كبير بحياة الإنسان، وبالموارد الطبيعية والاقتصادية، أو غيرها من المقومات" (تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27)، المجلد الأول، الصفحة ٩٥).

لا تتعارض مع القواعد الحالية للقانون الدولي، وعلى أنها تنطبق على جميع الأسلحة<sup>(١٣٦٤)</sup>.  
ويمكن معالجة هذا الشرط فيما يتصل بمشروع مبدأ مقبل.

(١١) وتحاول الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] التعامل مع البيئة الطبيعية مثلما تُعامل الأعيان المدنية في أثناء النزاع المسلح. وتستند هذه الفقرة إلى القاعدة الأساسية التي تقضي بوجود التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية<sup>(١٣٦٥)</sup>.

(١٢) ويمكن ربط الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] بالمادة ٥٢ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تعرف "الأهداف العسكرية" بأنها:

"[...] تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"<sup>(١٣٦٦)</sup>.

وعُرف مصطلح "الأعيان المدنية" بأنها "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"<sup>(١٣٦٧)</sup>.  
وبموجب قانون النزاعات المسلحة، لا يجوز توجيه الهجمات إلا للأهداف العسكرية، وليس

(١٣٦٤) انظر مثلاً، K. Lawend, "Reviewing the Legality of New Weapons, Means and Methods of Warfare" J. McClelland, "The International Review of the Red Cross, vol. 88, No. 864 (2006), p. 925 Review of Weapons in Accordance with Article 36 of Additional Protocol I" International Review of UNEP, Protecting the Environment During Armed Conflict, the Red Cross, vol. 85, No. 850 (2003), p. 397 و Conflict: An Inventory and Analysis of International Law (Nairobi, UNEP, 2009), p. 16.

(١٣٦٥) انظر بوجه عام هنكرتس ودوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي ... (الحاشية ١٣٣١ أعلاه)، في الصفحة ٤١٥.

(١٣٦٦) البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩، المادة ٥٢، الفقرة ٢. ويرد تعريف مماثل في البروتوكولات التالية الملحقة باتفاقية الأسلحة التقليدية: البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية (جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠) (البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية) United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495, p. 137, at p. 168؛ والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)، المرجع نفسه، vol. 2048, No. 22495, p. 93؛ والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية) المرجع نفسه، vol. 1342, No. 22495, p. 171؛ وكذلك البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩) (لاهاي، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩)، المرجع نفسه، vol. 2253, No. 3511, p. 172.

(١٣٦٧) انظر المادة ٥٢، الفقرة ١، من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩، وكذلك المادة ٢، الفقرة ٥، من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية؛ والمادة ٢، الفقرة ٧، من البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية؛ والمادة ١، الفقرة ٤، من البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية.



للأعيان المدنية<sup>(١٣٦٨)</sup>. وتوجد عدة صكوك ملزمة وغير ملزمة تشير إلى أن هذه القاعدة تنطبق على البيئة الطبيعية<sup>(١٣٦٩)</sup>.

(١٣) بيد أن الفقرة ٣ تُيدت زمنياً بعبارة "أصبح"، مما يؤكد أن هذه القاعدة ليست مطلقة: فقد تصبح البيئة هدفاً عسكرياً في حالات معينة، ويمكن من ثم استهدافها بصورة قانونية<sup>(١٣٧٠)</sup>.

(١٤) وتستند الفقرة ٣ إلى الفقرة الأولى من القاعدة ٤٣ من قواعد دراسة القانون الدولي العربي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. غير أن الأجزاء الأخرى من القاعدة ٤٣ لم تدرج في الصيغة الحالية للفقرة، مما أثار بعض الشواغل. وفي هذا الصدد، من المفيد مرة أخرى التأكيد على أن مشاريع المبادئ ذات طابع عام وأنها لا تهدف إلى إعادة صياغة القواعد والمبادئ المعترف بها من قبل بموجب قانون النزاعات المسلحة. وبناءً على ذلك، يجب قراءة كل من الفقرة ٢ والفقرة ٣ بالاقتران مع مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)]، الذي يتناول تحديداً تطبيق ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة من قواعد ومبادئ تتعلق بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

(١٥) ويلاحظ أن مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] يحاول إقامة توازن بين وضع مبادئ توجيهية لحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة دون إعادة صياغة القواعد والمبادئ المعترف بها من قبل بموجب قانون النزاعات المسلحة.

(١٣٦٨) انظر بوجه عام هنكرتس ودوزوالد - بك، *القانون الدولي الإنساني العربي* ... (الحاشية ١٣٣١ أعلاه)، القاعدة ٧، الصفحة ٤١٥. ومبدأ التمييز مدون في نصوص منها المادتان ٤٨ و ٥٢ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية. وهو معترف به كقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العربي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

(١٣٦٩) ذكر في جملة هذه الصكوك المادة ٢، الفقرة ٤، من البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٤٩ و ٥٠/٥١، المرفق، والأدلة العسكرية لأستراليا والولايات المتحدة، وكذلك التشريعات الوطنية في نيكاراغوا وإسبانيا. وانظر هنكرتس ودوزوالد - بك، *القانون الدولي الإنساني العربي* ... (الحاشية ١٣٣١ أعلاه)، الصفحة ٤١٥.

(١٣٧٠) انظر مثلاً M. Bothe, "International Law Protecting the Environment During Armed Conflict: Gaps and Opportunities" *International Review of the Red Cross*, vol. 92 (2010), p. 576 و R. Rayfuse, "Introduction" in *War and the Environment: New Approaches to Protecting the Environment in Relation to Armed Conflict*, R. Rayfuse (ed) (Leiden: Brill Nijhoff, 2015) p. 6 و C. Droegge, "The Protection of the Natural Environment in Armed Conflict-Existing Rules and Need for Further Legal Protection", *ibid.*, pp. 17-19 و D. Fleck, "The protection of the environment in armed conflict: legal obligations in the absence of specific rules", *ibid.*, pp. 47-52 و E. Koppe, "The principle of ambiguity and the prohibition against excessive collateral damage to the environment during armed conflict", *ibid.*, pp. 76-82 و M. Bothe, "The ethics, principles and objectives of protection of the environment in times of armed conflict", *ibid.*, p. 99.

## مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)] تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية

يُطبَّق على البيئة الطبيعية، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

### التعليق

(١) يتناول مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)]، المعنون "تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية"، تطبيق مبادئ وقواعد قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية بغرض حمايتها. ويرد مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)] في الجزء الثاني من مشاريع المبادئ (المبادئ السارية في أثناء النزاعات المسلحة)، مما يبين أن المقصود هو تطبيقه في أثناء النزاعات المسلحة. ويتمثل الهدف العام من مشروع المبدأ هذا في تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، ولا يُقصد منه إعادة تأكيد قانون النزاعات المسلحة.

(٢) واختيرت عبارة "قانون النزاعات المسلحة" بدلاً من "القانون الدولي الإنساني" للأسباب نفسها المبينة في التعليق على مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)]. ويُؤكد استخدام هذه العبارة أيضاً أن مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)] يتناول حصراً قانون النزاعات المسلحة باعتباره قانوناً خاصاً، ولا يتطرق إلى فروع أخرى من القانون الدولي.

(٣) ويورد مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)] بعض المبادئ والقواعد المحددة في قانون النزاعات المسلحة، وهي مبادئ وقواعد التمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم<sup>(١٣٧١)</sup>. ويتسم مشروع المبدأ نفسه بطابع عام ولا يقدم تفاصيل عن كيفية تفسير المبادئ والقواعد، لأنها مبادئ وقواعد راسخة بموجب قانون النزاعات المسلحة، ولا يدخل تفسيرها ضمن أهداف مشاريع المبادئ. وهي ترد صراحة في مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)] لأنها حُددت باعتبارها أهم المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة<sup>(١٣٧٢)</sup>. ومع ذلك، لا ينبغي تفسير الإشارة إليها باعتبارها دليلاً على قائمة مغلقة، ذلك أن جميع

(١٣٧١) تعكس الإشارة إلى قاعدة الضرورة العسكرية بدلاً من مبدأ الضرورة ما تراه بعض الدول من أن الضرورة العسكرية ليست إعفاءً عاماً، بل ينبغي أن تستند إلى حكم من أحكام معاهدة دولية.

(١٣٧٢) انظر R. Rayfuse, "Rethinking international law and the protection of the environment in relation to armed conflict" in *War and the Environment ...*, Rayfuse (ed.) الصفحة ٦؛ و UNEP, *Protecting the Environment During Armed Conflict ...* (الحاشية ١٣٦٤ أعلاه)، الصفحتان ١٢ و ١٣.

القواعد الأخرى التي ينص عليها قانون النزاعات المسلحة والتي ترتبط بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة تظل سارية ولا يمكن إغفالها<sup>(١٣٧٣)</sup>.

(٤) ومن الركائز الأساسية لقانون النزاعات المسلحة<sup>(١٣٧٤)</sup> مبدأ التمييز الذي يلزم أطراف نزاع مسلح بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في جميع الأوقات، ولا يجوز توجيه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية<sup>(١٣٧٥)</sup>. ويُعتبر هذا المبدأ إحدى قواعد القانون الدولي العربي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>(١٣٧٦)</sup>. وكما أوضح في التعليق على مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)]، ليست البيئة الطبيعية عسكرية في جوهرها، وينبغي التعامل معها باعتبارها من الأعيان المدنية. غير أن هناك ظروفًا معيَّنة يمكن أن تصبح فيها أجزاء من البيئة هدفاً عسكرياً، وفي هذه الحالة يجوز استهداف هذه الأجزاء بصورة قانونية.

(٥) وينص مبدأ التناسب على حظر الهجوم على هدف عسكري مشروع إذا كان يُتوقع منه أن يُلحق ضرراً عرضياً بالمدنيين أو الأعيان المدنية، يُفرض في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة<sup>(١٣٧٧)</sup>.

(١٣٧٣) تشمل هذه القواعد، في جملة أمور، المادتين ٣٥ و٥٥ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ويمكن أن تسهم أحكام أخرى من البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني، فضلاً عن صكوك أخرى من قانون النزاعات المسلحة، إسهاماً غير مباشر في حماية البيئة، مثل الأحكام التي تحظر الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (البروتوكول الأول، المادة ٥٦؛ والبروتوكول الثاني، المادة ١٥)، والأحكام التي تحظر الهجوم على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين (البروتوكول الأول، المادة ٥٤؛ والبروتوكول الثاني، المادة ١٤)؛ وحظر النهب (اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧) المادة ٢٨)؛ والبروتوكول الثاني، المادة ٤، الفقرة ٢(ز)؛ وحظر الترحيل القسري للمدنيين (البروتوكول الثاني، المادة ١٧). وانظر أيضاً، UNEP, Environmental Considerations of Human Displacement in Liberia: A Guide for Decision Makers and Practitioners (2006).

(١٣٧٤) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي، في الفقرة ٢٥٧؛ و M. Schmitt, "Military Necessity and Humanity in International Humanitarian Law: Preserving the Delicate Balance" Virginia Journal of International Law, vol. 50 (2010), p. 803.

(١٣٧٥) أصبح مبدأ التمييز مدوناً في المواد ٤٨، ٥١، الفقرة ٢، ٥٢، الفقرة ٢، من البروتوكول الأول؛ والمادة ١٣، الفقرة ٢، من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩؛ والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية؛ والبروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية؛ واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوسلو، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597، الصفحة ٢٢٥.

(١٣٧٦) انظر هنكرتس ودوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العربي ... (الحاشية ١٣٣١ أعلاه)، في الصفحة ٤١٥.

(١٣٧٧) المادة ٥١، الفقرة ٥(ب)، من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩. وانظر أيضاً Yoram Dinstein, "Protection of the Environment in International Armed Conflict" Max Planck L. Doswald-Yearbook of United Nations Law, vol. 5 (2001), p. 523, at pp. 524-525 Beck, "International Humanitarian Law and the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons" International Review of the Red Cross, vol. 37 (1997), p. 52.

(٦) ومبدأ التناسب قاعدة هامة من قواعد قانون النزاعات المسلحة أيضاً نظراً إلى علاقته بقاعدة الضرورة العسكرية<sup>(١٣٧٨)</sup>. وهو مدون في عدد من صكوك قانون النزاعات المسلحة، واعترفت محكمة العدل الدولية أيضاً بانطباقه في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(١٣٧٩)</sup>. ويُعتبر هذا المبدأ إحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>(١٣٨٠)</sup>.

(٧) ولما كانت البيئة تتأثر بالنزاعات المسلحة تأثراً غير مباشر وليس مباشراً في معظم الأحوال، تكتسي القواعد المتصلة بالتناسب أهمية خاصة في سياق حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة<sup>(١٣٨١)</sup>. وقد أبرزت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون العرفي الأهمية الشديدة لمبدأ التناسب فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، إذ خلصت إلى ضرورة تقييم ما يمكن أن يترتب على الهجوم من آثار في البيئة<sup>(١٣٨٢)</sup>.

(٨) وإذا طبقت القواعد المتصلة بالتناسب فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية، فيعني ذلك وجوب الامتناع عن شن هجوم على أهداف عسكرية مشروعة إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى آثار بيئية عرضية تتجاوز قيمة الهدف العسكري المعني<sup>(١٣٨٣)</sup>. ولكن من جهة أخرى، يعني تطبيق هذه القاعدة أيضاً أنه "إذا كان الهدف يتسم بقدر كاف من الأهمية، يصبح من الممكن تبرير مستوى أعلى من خطر إلحاق الضرر بالبيئة"<sup>(١٣٨٤)</sup>. وتقبل القاعدة من ثم بأن "الضرر العارض" الذي يلحق بالبيئة الطبيعية قد يكون قانونياً في بعض الحالات.

- (١٣٧٨) "Military necessity and humanity ..." Schmitt، (الحاشية ١٣٧٤ أعلاه)، الصفحة ٨٠٤.
- (١٣٧٩) البروتوكول الأول، المادتان ٥١ و٥٧، والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩، والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية، فضلاً عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨، الفقرة ٢(ب)٤. وانظر أيضاً مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٩٦ من النص الإنكليزي، في الفقرة ٣٠.
- (١٣٨٠) هنكرتس ودوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي... (الحاشية ١٣٣١ أعلاه)، الصفحة ٤١٥.
- (١٣٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٢ و١٣٣؛ و Droege and Tougas، "The protection of the natural environment in armed conflict..." (الحاشية ١٣٧٠ أعلاه)، الصفحة ١٩؛ وانظر أيضاً UNEP، Desk Study on the Environment in Liberia (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠٠٤)؛ و UNEP، Environmental Considerations of Human Displacement in Liberia... (الحاشية ١٣٧٣ أعلاه).
- (١٣٨٢) هنكرتس ودوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي... (الحاشية ١٣٣١ أعلاه)، القاعدة ٤٤، الصفحة ٤١٥.
- (١٣٨٣) انظر أيضاً "Protection of the environment..." Dinstein (الحاشية ١٣٧٧ أعلاه)، الصفحتان ٥٢٤-٥٢٥؛ و Doswald-Beck، "International humanitarian law and the advisory opinion of the International Court of Justice..." (الحاشية ١٣٧٧ أعلاه)؛ و UNEP، Protecting the Environment During Armed Conflict... (الحاشية ١٣٦٤ أعلاه)، الصفحة ١٣؛ و Rayfuse، introduction in War and the Environment... (الحاشية ١٣٧٠ أعلاه)، الصفحة ٦؛ و Droege and Tougas، "The protection of the natural environment..." (الحاشية ١٣٧٠ أعلاه)، الصفحات ١٩-٢٣.
- (١٣٨٤) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia، Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yugoslavia، at para. 19. متاح في الرابط التالي: <http://www.icty.org/x/file/Press/nato061300.pdf>. وانظر أيضاً "Protection of the environment..." Dinstein (الحاشية ١٣٧٧ أعلاه)، في الصفحتين ٥٢٤ و٥٢٥.

(٩) وبموجب قانون النزاعات المسلحة، تجيز الضرورة العسكرية اتخاذ "تدابير تكون ضرورية بالفعل لتحقيق غرض عسكري مشروع، ولا تكون محظورة"<sup>(١٣٨٥)</sup>. ويعني ذلك أنه لا يجوز شن هجوم على هدف عسكري مشروع يمكن أن يسفر عن آثار بيئية سلبية إلا إذا كان الهجوم ضرورياً بالفعل لتحقيق غرض عسكري محدد، ولم يكن مشمولاً بحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد<sup>(١٣٨٦)</sup>، أو لا يستوفي المعايير الواردة في مبدأ التناسب<sup>(١٣٨٧)</sup>.

(١٠) وتنص القاعدة المتعلقة باتخاذ الاحتياطات في الهجوم على وجوب الحرص لنفاذي إصابة السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية بالضرر خلال العمليات العسكرية؛ وتنص أيضاً على وجوب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب ما قد يقع، بصورة عرضية، من خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل منها إلى أدنى حد. وهذه القاعدة مدونة في عدد من صكوك قانون النزاعات المسلحة<sup>(١٣٨٨)</sup>، وتُعتبر أيضاً إحدى قواعد القانون الدولي العربي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>(١٣٨٩)</sup>.

(١١) وتُلزم القاعدة الأساسية المتعلقة باتخاذ الاحتياطات في الهجوم أطراف النزاع المسلح باتخاذ الاحتياطات اللازمة والفعالة لدى التخطيط للهجوم وتقرير تنفيذه. ومن ثم، يعني ذلك في سياق حماية البيئة أن أطراف النزاع المسلح ملزمة باتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنب الإضرار العرضي بالبيئة والتقليل منه إلى أدنى حد<sup>(١٣٩٠)</sup>.

(١٢) وأخيراً، تتضمن عبارة "يُطبَّق على البيئة الطبيعية، بغرض حمايتها" هدفاً ينبغي أن تسعى لتحقيقه الأطراف المعنية بالنزاع المسلح أو العمليات العسكرية، ويتجاوز من ثم مجرد تأكيد تطبيق قواعد النزاع المسلح على البيئة.

### مشروع المبدأ ١١ [الثاني (٣)] الاعتبارات البيئية

تراعى الاعتبارات البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية.

(١٣٨٥) M. Sassoli, A. Bouvier and A. Quintin, "How does law protect in war: online glossary" (١٣٨٥) الرابط التالي: <https://www.icrc.org/casebook/doc/glossary/military-necessity-glossary.htm> (اطلع على

الموقع في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦).

(١٣٨٦) البروتوكول الأول، المادة ٣٥، الفقرة ٣.

(١٣٨٧) المرجع نفسه، المادة ٥١، الفقرة ٥(ب).

(١٣٨٨) مبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجوم مدون في المادة ٢، الفقرة ٣، من الاتفاقية المتعلقة بقصف القوات البحرية في وقت الحرب (التاسعة) لعام ١٩٠٧ (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)؛ والمادة ٥٧، الفقرة ١، من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩، فضلاً عن البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

(١٣٨٩) هنكرتس ودوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العربي ... (الحاشية ١٣٣١ أعلاه)، القاعدة ١٥.

(١٣٩٠) المرجع نفسه، القاعدة ٤٤.

## التعليق

(١) ينص مشروع المبدأ ١١ [الثاني (٣)]، المعنون "الاعتبارات البيئية"، على أن تراعى الاعتبارات البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية.

(٢) ونص المشروع مستمد ومستلهم من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التي خلصت إلى ما يلي: "يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عملاً ما متمشياً مع مبدأي الضرورة والتناسب"<sup>(١٣٩١)</sup>.

(٣) ويرتبط مشروع المبدأ ١١ [الثاني (٣)] ارتباطاً وثيقاً بمشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)]. والقيمة التي يضيفها مشروع المبدأ هذا مقارنة بمشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)] هي عنصر التخصيص الذي يتضمنه فيما يتعلق بتطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية. ويكتسي من ثم أهمية عملية. غير أن بعض الأعضاء اقترحوا حذفه تماماً.

(٤) ويهدف مشروع المبدأ ١١ [الثاني (٣)] إلى تناول السلوك العسكري ولا يتطرق إلى عملية تحديد ما يشكل هدفاً عسكرياً في حد ذاته. فهذه المسألة منظمة بالفعل بموجب قانون النزاعات المسلحة، وتتجسد غالباً في الأدلة العسكرية والقوانين الداخلية للدول<sup>(١٣٩٢)</sup>. واختيرت عبارة "عند تطبيق مبدأ" على وجه التحديد لتوضيح هذه النقطة. ولأغراض الوضوح أيضاً وبغية تأكيد الصلة القائمة بين مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)] ومشروع المبدأ ١١ [الثاني (٣)]، تقرر أن يُشار إشارة صريحة إلى مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية. وقد وردت مناقشة هذا المبدأ وهذه القواعد في التعليق على مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)] أعلاه.

(٥) ويصبح مشروع المبدأ ١١ [الثاني (٣)] وجيهاً فور تحديد الهدف العسكري المشروع. ولما كانت المعرفة بالبيئة ونظمها الإيكولوجية تتزايد باستمرار وتُفهم فهماً أفضل وتتاح للبشر على نطاق أوسع، فيعني ذلك أن الاعتبارات البيئية لا يمكن أن تظل ثابتة بمرور الوقت، بل ينبغي أن تتطور بتطور فهم الإنسان للبيئة.

(١٣٩١) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي، في الفقرة ٣٠.

(١٣٩٢) انظر البروتوكول الأول، المواد ٤٨ و ٥٠ و ٥١ (ولا سيما الفقرة ٤) و ٥٢ (ولا سيما الفقرة ٢) و ٥٧ (٢)؛ والبروتوكول الثاني، المادة ١٣ (٢)، الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩. وانظر Y. Dinstein, "Legitimate Military Objectives Under the Current *Jus In Bello*" *International Law Studies*, vol. L. R. Blank, "Extending Positive Identification from Persons to Places: و 78 (2002), p. 139 Terrorism, Armed Conflict, and the Identification of Military Objectives" *Utah Law Review*, No. 5 (2013), p. 1227. وانظر، على سبيل المثال، وزارة الدفاع في المملكة المتحدة *The Manual of the Law of Armed Conflict* (Oxford: Oxford University Press, 2004), para. 5.4؛ ووزارة الدفاع الوطني الكندية، *Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels* (2001) B-GJ-005-104/FP-021, pp. 405-427؛ ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية، *Law of War Manual* (2015).

## مشروع المبدأ ١٢ [الثاني (٤)] حظر الأعمال الانتقامية

تُحظر الهجمات التي تُشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام.

### التعليق

(١) مشروع المبدأ ١٢ [الثاني (٤)]، المعنون "حظر الأعمال الانتقامية"، هو صورة طبق الأصل للفقرة ٢ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

(٢) ورغم ترحيب بعض الأعضاء بمشروع المبدأ المتعلق بحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية وتأنيدهم له، أثار آخرون عدة قضايا تتعلق بصياغته ورأوا أنه ما كان ينبغي أن يُدرج في مشاريع المبادئ أصلاً. وتمحورت الآراء المختلفة حول ثلاث نقاط رئيسية هي: (أ) الصلة بين مشروع المبدأ ١٢ [الثاني (٤)] والمادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول؛ (ب) وتحديد ما إذا كان حظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة يعكس القانون العربي؛ (ج) وإذا كان الأمر كذلك، تحديد ما إذا كانت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كلها مشمولة بهذه القاعدة من قواعد القانون العربي.

(٣) وشدد الأعضاء الذين أيدوا إدراج مشروع المبدأ على الصلة بين مشروع المبدأ ١٢ [الثاني (٤)] والمادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول. ورأوا أن المادة ٥١ (الواردة في القسم المعنون "الحماية العامة من آثار القتال") من أهم المواد الأساسية في البروتوكول الإضافي الأول. فهي تُدوّن القاعدة العرفية التي تنص على واجب حماية المدنيين من الخطر الناجم عن أعمال القتال، وتنص بوجه خاص أيضاً على حظر الهجمات ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بهدف الانتقام<sup>(١٣٩٣)</sup>. ولذلك يصبح إدراج مشروع المبدأ ١٢ [الثاني (٤)] أساسياً. ورأوا أنه في حال أصبحت البيئة الطبيعية أو أصبح جزء منها عرضة لأعمال انتقامية، فمن شأن ذلك أن يكون بمثابة هجوم على السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية، وينتهك من ثم قوانين النزاعات المسلحة.

(٤) وفي هذا السياق، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن حظر الأعمال الانتقامية يشكل جزءاً من القانون الدولي العربي. غير أن أعضاء آخرين شككوا في وجود هذه القاعدة، ورأوا أنها لا توجد إلا باعتبارها التزاماً تعاهدياً بموجب البروتوكول الإضافي الأول<sup>(١٣٩٤)</sup>.

(١٣٩٣) البروتوكول الأول، المادة ٥١، ولا سيما الفقرة ٦. وانظر C. Pilloud and J. Pictet, "Article 51" in *ICRC Commentary on the Additional Protocols ...* (Sandoz and others (eds.), (الحاشية ١٣٣٥ أعلاه)، الصفحة ٦١٥.

(١٣٩٤) للاطلاع على مناقشة بشأن وضع الأعمال الانتقامية في إطار القانون العربي، انظر هنكرتس ودوزوالد - بك، *القانون الدولي الإنساني العربي ...* (الحاشية ١٣٣١ أعلاه)، الصفحة ٤١٥؛ و Y. Arai-Takahashi, *The Law of Occupation: Continuity and Change of International Humanitarian Law and its Interaction with International Human Rights Law* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2009), pp. 285-289؛ و M. A. Newton, "Reconsidering Reprisals" *Duke Journal of Comparative and International Law*, vol. 20 (2010), p. 361؛ و S. Darcy, *Collective Responsibility and Accountability under International Law* (Leiden, Brill, 2007) pp. 154-156.

(٥) وأثيرت شواغل مفادها أن إدراج مشروع المبدأ ١٢ [الثاني (٤)]، باعتباره نسخة من المادة ٥٥، الفقرة ٢، من البروتوكول الإضافي الأول، ينطوي على احتمال تعارض مشاريع المبادئ مع هدفها الرئيسي، وهو انطباقها بوجه عام. ورغم أن البروتوكول الإضافي الأول يحظى بتصديق واسع النطاق وتعترف من ثم دول عديدة بحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة، فهو لا يحظى بتصديق جميع الدول<sup>(١٣٩٥)</sup>. وأعرب بعض الأعضاء عن القلق من أن استنساخ المادة ٥٥، الفقرة ٢، حرفياً في مشروع المبدأ ١٢ [الثاني (٤)] يمكن من ثم أن يساء فهمه بأنه محاولة لإنشاء قاعدة ملزمة للدول غير الأطراف. وأشار أيضاً في هذا الصدد إلى أن بعض الدول الأطراف قدمت تحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٥٥ وأصدرت إعلانات بشأنها<sup>(١٣٩٦)</sup>.

(١٣٩٥) توجد حالياً ١٧٤ دولة طرفاً في البروتوكول الأول. انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org/ihl/INTRO/470>.

(١٣٩٦) للاطلاع على وصف للإعلانات والبيانات والتحفظات التي قدمتها الدول بشأن المادة ٥٥ وغيرها، انظر A/C.N.4/685، الفقرتان ١٢٩ و ١٣٠. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المملكة المتحدة أعلنت ما يلي: "تقبل الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٥١ و ٥٥ على أساس تقييد أي طرف خصم قد تقاطله المملكة المتحدة تقييداً صارماً بتلك الالتزامات. وإذا قام طرف خصم بمجمعات خطيرة ومتعمدة، منتهكاً المادة ٥١ أو المادة ٥٢، ضد السكان المدنيين أو ضد مدنيين أو ضد أعيان مدنية، أو قام بمجمعات، منتهكاً المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥، على أعيان أو أشياء محمية بموجب هذه المواد، فإن المملكة المتحدة ستعتبر أن من حقها أن تتخذ تدابير تحظرها تلك المواد في حالات أخرى ما دامت تعتقد أن تلك التدابير ضرورية لتحقيق غرض وحيد هو إكراه الطرف الخصم على الكف عن ارتكاب انتهاكات بموجب تلك المواد، غير أنها لن تتخذ تلك التدابير إلا بعد أن يتجاهل الطرف الخصم الإنذار الرسمي الموجه إليه الذي يطالبه بالكف عن الانتهاكات، و فقط بعد قرار متخذ على أعلى مستوى في الحكومة. ولن يكون أي تدبير تتخذه المملكة المتحدة بهذا الشأن غير متناسب مع الانتهاكات التي دفعت إلى اتخاذه ولن ينطوي على أي عمل تحظره اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كما لن تستمر هذه التدابير بعد الكف عن الانتهاكات. وسشعر المملكة المتحدة السلطات القائمة بالحماية بأي إنذار رسمي من هذا القبيل توجهه إلى طرف خصم، وإذا تم تجاهل ذلك الإنذار سشعرها بأي تدابير تتخذها لذلك". ويمكن الاطلاع على نص التحفظ في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ihl.nsf/NORM/0A9E03F0F2EE757CC1256402003FB6D2?OpenDocument> في الفقرة (م). ويعرض دليل وزارة الدفاع في المملكة المتحدة، ... *The Manual of the Law of Armed Conflict* (الحاشية ١٣٩٢ أعلاه)، الفقرات من ١٦-١٨ إلى ١٦-١٩-١١ الشروط التي ينبغي مراعاتها في اتخاذ إجراءات انتقامية عدائية ضد البيئة الطبيعية. وللإعلان على الإعلانات المتعلقة بفهم ما إذا كان البروتوكول الأول ينطبق فقط على الأسلحة التقليدية ولا يسري على الأسلحة النووية، انظر A/C.N.4/685، الفقرة ١٣٠. وانظر إعلانات وتحفظات آيرلندا: "المادة ٥٥: حرصاً على حماية البيئة الطبيعية أثناء القتال من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، مع مراعاة حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، تعلن آيرلندا أن الأسلحة النووية، وإن لم يكن يحكمها مباشرة البروتوكول الإضافي الأول، تظل خاضعة لقواعد القانون الدولي المعمول بها، كما أكدت ذلك عام ١٩٩٦ محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وستفسر آيرلندا هذه المادة وتطبقها بطريقة تفضي إلى توفير أفضل حماية ممكنة للسكان المدنيين". ويمكن الاطلاع على هذا الإعلان في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Notification.xsp?documentId=27BBCD34A4918BFBC1256402003FB43A&action=OpenDocument>. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المحكمة، في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرة ٤٦)، رأت ما يلي: "و حاجت بعض الدول بأن استخدام الأسلحة النووية في القيام بأعمال انتقامية مشروع. ولا يتعين على المحكمة أن تنظر، في هذا الصدد، في مسألة الأعمال الانتقامية المسلحة في وقت السلم، لأن هذه تعتبر غير مشروعة. ولا هي في حاجة لأن تنطق بحكم بشأن مسألة الأعمال الانتقامية العدائية عدا أن تلاحظ أن أي حق في اللجوء إلى هذه الأعمال الانتقامية، في أية حالة، هو، مثل حق الدفاع عن النفس، خاضع في جملة أمور، لمبدأ التناسب".



(٦) ولذا يجدر تلخيص الموقف الوارد في المادة ٥٥، الفقرة ٢، (باعتباره حكماً تعاهدياً) كالاتي: حظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية قاعدة ملزمة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول البالغ عددها ١٧٤ دولة. ويجب تقييم مدى إصدار الدول لإعلانات أو تحفظات ذات صلة بتطبيق تلك المادة تقيماً يتناول كل حالة على حدة، لأن دولاً قليلة فقط أشارت إشارة صريحة إلى الفقرة ٢ من المادة ٥٥<sup>(١٣٩٧)</sup>.

(٧) وأثيرت مسألة خلافية أخرى تستحق المناقشة هي عدم وجود أي حكم مطابق للمادة ٥٥، الفقرة ٢، في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع أو في البروتوكول الإضافي الثاني تحظر صراحة الأعمال الانتقامية في النزاعات المسلحة غير الدولية (بما في ذلك ضد الأشخاص المدنيين أو السكان المدنيين أو الأعيان المدنية). ويتجلى من تاريخ صياغة البروتوكول الإضافي الثاني أن بعض الدول رأت، في وقت الصياغة، أن الأعمال الانتقامية، أيّاً كان نوعها، محظورة في جميع الظروف في النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>(١٣٩٨)</sup>. ومع ذلك، هناك أيضاً حجج مقنعة على أن الأعمال الانتقامية قد تكون جائزة في النزاعات المسلحة غير الدولية في حالات معينة<sup>(١٣٩٩)</sup>.

(٨) وفي ضوء عدم اليقين هذا، أعرب بعض الأعضاء عن القلق من أن مشروع المبدأ ١٢ سيحاول إنشاء قاعدة قانونية دولية جديدة، بسبب عدم تمييزه بين الموقف الواجب اتخاذه في النزاعات المسلحة الدولية وفي النزاعات المسلحة غير الدولية. ولذلك اقترحت إعادة صياغة هذا المبدأ مع إدراج التنبيهات المناسبة، أو استبعاده تماماً من مشاريع المبادئ.

(٩) وفيما يتعلق بالأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بوجه خاص، من الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رأت أن حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي "في النزاعات المسلحة بجميع أنواعها"<sup>(١٤٠٠)</sup>. ولما كان ينبغي اعتبار البيئة من الأعيان المدنية ما لم تصبح أجزاء منها هدفاً

(١٣٩٧) آيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة.

(١٣٩٨) انظر *Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts* (Geneva, 1974-1977) vol. IX متاحة في الرابط التالي: [https://www.loc.gov/frd/Military\\_Law/RC-dipl-conference-records.html](https://www.loc.gov/frd/Military_Law/RC-dipl-conference-records.html) ولا سيما البيانات المقدمة من كندا (الصفحة ٤٢٨) وجمهورية إيران الإسلامية (الصفحة ٤٢٩) والعراق (الصفحة ٣١٤) والمكسيك (الصفحة ٣١٨) واليونان (الصفحة ٤٢٩). انظر أيضاً هنكرتس ودوزوالد - بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي* ... (الحاشية ١٣٣١ أعلاه)، الصفحة ٤١٥.

(١٣٩٩) انظر V. Bílková, "Belligerent Reprisals in Non-International Armed Conflicts" *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 63 (2014), p. 31 Sandesh Sivakumaran, *The Law of Non-International Armed Conflict* (Oxford: Oxford University Press, 2012), pp. 449-457.

(١٤٠٠) *Prosecutor v. Duško Tadić*, case No. IT-94-1-A72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, of 2 October 1995, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, paras. 111 and 112. وانظر أيضاً بوجه عام هنكرتس ودوزوالد - بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي* ... (الحاشية ١٣٣١ أعلاه)، الصفحة ٤١٥.

عسكرياً، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية محظورة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

(١٠) وبالنظر إلى الجدول الدائر حول صياغة مشروع المبدأ هذا، قُدمت عدة اقتراحات بشأن طرق إعادة صياغته لمعالجة القضايا الخلافية. ومع ذلك، رُئي في نهاية المطاف أن أي صيغة غير الصيغة المعتمدة هي مجرد صيغة هشّة للغاية، لأن من الممكن تفسيرها بأنها تضعف القاعدة الموجودة بموجب قانون النزاعات المسلحة. وسيكون ذلك نتيجة غير مرغوب فيها، لأن القاعدة الموجودة أساسية لقانون النزاعات المسلحة. ورغم الشواغل التي أثّرت أثناء الصياغة، رُئي أن إدراج مشروع مبدأ بشأن حظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية عنصر مناسب وضروري للغاية، لأن الهدف العام من مشاريع المبادئ هو تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. وفي ضوء التعليقات الواردة أعلاه، يمكن النظر إلى إدراج مشروع المبدأ هذا باعتباره يعزز التطوير التدريجي للقانون الدولي، وهو إحدى الولايات التي تضطلع بها اللجنة.

### مشروع المبدأ ١٣ [الثاني (٥)] المناطق المحمية

توفر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى والمحددة بالاتفاق، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً.

#### التعليق

(١) يطابق مشروع المبدأ هذا مشروع المبدأ ٥ [الأول (x)]. وينص على أن توفر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى المحددة بالاتفاق باعتبارها مناطق محمية، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً. وخلافاً لمشروع المبدأ السابق، لا يشمل مشروع المبدأ هذا سوى المناطق المحددة بموجب اتفاق. فيجب أن يكون هناك اتفاق صريح على تحديد تلك المناطق. ويمكن أن يكون اتفاق من هذا القبيل قد أُبرم في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح. وينبغي أن تُفهم الإشارة إلى مصطلح "الاتفاق" بمعناه الأوسع باعتباره يشمل الإعلانات المتبادلة والإعلانات الانفرادية التي يقبلها الطرف الآخر، والمعاهدات والأنواع الأخرى من الاتفاقات، فضلاً عن الاتفاقات المبرمة مع الأطراف الفاعلة من غير الدول. وتُحمى هذه المناطق من الهجمات في أثناء النزاع المسلح. وتهدف الإشارة إلى كلمة "تحتوي" في عبارة "ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً" إلى الدلالة على أن المقصود قد يكون هو المنطقة كلها أو أجزاء منها فقط. وعلاوة على ذلك، تتوقف الحماية الممنوحة للمنطقة إذا ارتكب أحد الأطراف خرقاً مادياً للاتفاق الذي يحدد المنطقة.

(٢) وكما ذُكر أعلاه، يمكن أن تفقد منطقة محددة وفقاً لمشروع المبدأ ٥ [الأول (x)] حمايتها إذا كانت لطرف في نزاع مسلح أهداف عسكرية داخل المنطقة، أو إذا كان يستخدم المنطقة لتنفيذ أي أنشطة عسكرية أثناء نزاع مسلح. وتقتصر عبارة "هدفاً عسكرياً" الواردة في

مشروع المبدأ هذا الأهداف العسكرية في صيغة "ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً"، وهو ما يختلف عن الصيغة الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] وهي "إلا إذا أصبح هدفاً عسكرياً". والعلاقة بين هذين المبدأين هي أن المبدأ ١٣ [الثاني (٥)] يسعى إلى تعزيز الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)].

(٣) والحماية المشروطة محاولة لتحقيق توازن بين الشواغل العسكرية والإنسانية والبيئية. ويعكس هذا التوازن آلية تحديد المناطق منزوعة السلاح على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. ووفقاً للمادة ٦٠، إذا استخدم طرف في نزاع مسلح منطقة محمية لأغراض عسكرية محددة، يُلغى وضع الحماية الممنوح لها.

(٤) وبموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المشار إليها أعلاه، تلتزم الدول الأطراف كذلك بعدم تدمير الممتلكات المحددة باعتبارها ممتلكات ثقافية وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية. غير أن الحماية لا يمكن أن تُمنح إلا إذا لم تُستخدم الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية.

(٥) وستكون الآثار القانونية المترتبة على تحديد منطقة باعتبارها منطقة محمية مرتبطة بمصدر المنطقة المحمية المقترحة ومحتوياتها، فضلاً عن شكلها. فعلى سبيل المثال، ستؤدي القاعدة التي تنص على أن ليس للمعاهدات من أثر إلا فيما بين الأطراف المتعاقدة (*pacta tertiis*) إلى اقتصار تطبيق معاهدة رسمية على أطرافها. وكحد أدنى، يمكن أن يسهم تحديد منطقة باعتبارها منطقة محمية في إنذار أطراف نزاع مسلح بضرورة مراعاة ذلك عند تطبيق مبدأ التناسب أو مبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجوم. وبالإضافة إلى ذلك، قد يلزم تكييف التدابير الوقائية والتصحيحية لمراعاة وضع المنطقة الخاص.

## الفصل الحادي عشر حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

### ألف - مقدمة

١٩٠ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، أن تدرج موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في برنامج عملها وعيّنت السيد رومان أ. كولودكين مقررًا خاصًا<sup>(١٤٠١)</sup>. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد دراسة عن خلفية هذا الموضوع، وهي الدراسة التي أتيحت للجنة في دورتها الستين<sup>(١٤٠٢)</sup>.

١٩٢ - وقدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت فيه في دورتها الستين (٢٠٠٨)، ثمّ التقريرين الثاني والثالث في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)<sup>(١٤٠٣)</sup>. ولم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)، ولا في دورتها الثانية والستين (٢٠١٠)<sup>(١٤٠٤)</sup>.

١٩٣ - وعيّنت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين (٢٠١٢)، السيدة كونثيسيون إسكوبار إرنانديث مقررًا خاصة لتحل محل السيد رومان كولودكين الذي لم يعد عضواً في اللجنة<sup>(١٤٠٥)</sup>. وتلقت اللجنة التقرير الأولي للمقررّة الخاصة في الدورة نفسها (٢٠١٢)، وتقريرها الثاني خلال الدورة الخامسة والستين (٢٠١٣)، وتقريرها الثالث خلال الدورة السادسة والستين (٢٠١٤)، وتقريرها الرابع أثناء الدورة السابعة والستين (٢٠١٥)، ونظرت في هذه التقارير<sup>(١٤٠٦)</sup>. وبالإستناد إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررّة الخاصة في التقارير الثاني والثالث والرابع،

(١٤٠١) في جلستها ٢٩٤٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ A/62/10)، الفقرة ٣٧٦. وأحاطت الجمعية العامة علماً بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها، في الفقرة ٧ من قرارها ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد أُدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق ألف بتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ A/61/10)، الفقرة ٢٥٧.

(١٤٠٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ A/62/10، الفقرة ٣٨٦. وللاطلاع على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة، انظر A/CN.4/596 و Corr.1.

(١٤٠٣) A/CN.4/601 (التقرير الأولي)؛ و A/CN.4/631 (التقرير الثاني)؛ و A/CN.4/646 (التقرير الثالث).

(١٤٠٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ A/64/10، الفقرة ٢٠٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ A/65/10، الفقرة ٣٤٣.

(١٤٠٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ A/67/10، الفقرة ٢٦٦.

(١٤٠٦) A/CN.4/654 (التقرير الأولي)؛ و A/CN.4/661 (التقرير الثاني)؛ و A/CN.4/673 و Corr.1 (التقرير الثالث)؛ و A/CN.4/687 (التقرير الرابع).